جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# النظام القانوني لحظر الأسلحة في النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
الطالبة: حدادي زهية
الطالبة: معوشي صوراية

تحت إشراف الدكتور:
الأستاذ: قاسيمي يوسف

## لجنة المناقشة:

الدكتور: مقداد فتيحة أستاذة محاضرة م (ب).....رئيسا

الدكتور: قاسيمي يوسف أستاذ محاضر قسم (أ) .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:معزيز عبد السلام أستاذ محاضر قسم (أ).....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وتقدير

**الحمد والشكر الذي وفقنا في إتمام هذا العمل**

**يشرفنا أن نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف القدير «قاسيمي يوسف » علي هذا العمل و حرصه علي تقديم النصائح و الإرشادات القيمة و الشكر لطاقم الكلية و بالأخص القائمين علي قسم القانون العام.**

**كما نشكر كل من ساعد علي إتمام هذا البحث و قدم لنا يد العون و قدم لنا المساعدة.**

# إهداء

الحمد لله الذي منّ علينا نعمته وبركاته لإتمام هذه المذكرة أما بعد:

أهدي عملي:

إلى النعمة التي وهبني الله إياها

إلى حبيبتي الغالية وموجهة دربي "أمّي" صاحبة الدعوات الفاضلة

إلى أبي موجهي حفظه الله لنا

إلى أخي الوحيد أطال الله في عمره

إلى أخواتي اللواتي كنّ دائما سنداً لي

إلي زوجي العزيز الذي رفقني طوال مشوار مذكرتي

إلى جميع الزملاء الذين عشت معهم أيام الدراسة

إلى كل الأصدقاء الذين أعرفهم.

صوراية

# إهداء

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي أمّي الحنون

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الصبور

إلى إخوتي " فريدة، حمزة، داوود، باية، أحمد"

إلى زوجات إخوتي وزوج أختي

إلى كل العائلة الكريمة خاصة "ناريمان" ابنة خالتي

إلى جميع رفيقاتي " إلهام، سيليا، سالي، صبيحة، سهام"

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصاً لوجه الله، وأن تكون فيه الفائدة، وأن يغفر لنا زلاتنا فيه وتيبتنا على ما وفّقنا فيه ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم اتبعاً لسنة نبيه الكريم عليه ألف صلاة وسلام.

زهية

# قائمة أهم المختصرات

## أولا: بالّغة العربية

ج .ر.ج .ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص. ص : من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

## ثانيا: بالّغة الفرنسية

Doc: Document

p: page

**N°=:Numéro**

**P. P: de la page a la page**

**IDARA: revue de l'école national d'administration**

# مقدمة

**مقدّمــة:**

شهدت البشرية على مرّ العصور العديد من الحروب والنّزاعات التي اتّسمت بالعنف والقتل، حيث كان الإنسان قديمًا يستخدم يديه وما تيسّر من حجر وعصا للتعبير عن غريزة العدوان والحرب ضدّ الآخرين ثمّ تطوّر ذلك إلى اختراع أسلحة بدائية معروفة بالخناجر، السيوف والرّماح...الخ، لكن لم يقتنع بهذا فمع تطوّر الزمن ونظرًا للتّقدم العلمي استطاع اختراع ما تيسّر من أدوات جديدة لاكتشاف أسلحة تقليدية أخرى والتي يعتمد عليها للدّفاع عن نفسه أثناء الحرب. فلم يتوقّف الأمر هنا بل أخذت هذه الأسلحة مسار آخر في القرن العشرين الذي شهد حروبًا دولية وعالمية وتزايد حالات عدم الاستقرار والأمن السياسي لم يشهدها التاريخ فلجأت الدول إلى اختراع أسلحة حديثة أكثر خطورة وفتكًا، التي تهدّد حياة الإنسان والبيئة الطبيعية، وخير دليل ما حدث في مدينتي هيروشيما وناغازاكي باليابان، حيث خلّفت خسائر بشرية وخلق الرعب والخوف، وهذا دفع قيام المجتمع الدولي للعمل على الحدّ من الحروب وانتشار الأسلحة المحظورة التدميرية التي أصبحت هاجسًا يؤرق البشرية.

إن إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم إختيار هذه الأسلحة حيث تعمل حظر أسلحة معينة أو تقيدها لأنها تكتسي هذه المبادئ لدى أغلبية الفقه والقضاء الدولي طابعا عرفيا، يظهر من خلال التنصيص عليها في الإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني والتي تم تكييفها على أنها إتفاقيات ذات بعد عرفي.

وللحدّ من انتشار الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة لابدّ من تضافر الجهود الدولية، وتعزيز العلاقات بين الدول لإنشاء بيئة خالية من الأسلحة المحظورة، لهذا تم إنشاء نصوص قانونية دولية تحظر هذه الأسلحة سواء كانت تقليدية أو حديثة، فان هذه الاتفاقيات تحمل على عاتقها كل التزامات التقيد وحظر استعمال أسلحة معينة في الحرب و المتمثلة في اتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الملحقة لهذه الاتفاقية كاتفاقية حظر استعمال الأسلحة الحارقة و هو أول قانون تعاهدي يحظر الأسلحة في ميدان القتال ، وبروتوكول آخر المتعلق بأسلحة الليزر المعمية التي تسبب العمى واعتمد في 31 أكتوبر 1995.

-أما الأسلحة الحديثة فقد اعتمدت أيضا على اتفاقيات تدعو إلى حظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، وكانت بدايتها في نزع السلاح من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتليها معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية، ومن ثمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تسعى إلى مناطق معينة من الأسلحة وكانت أول اتفاقية في هذا المجال اتفاقية القطب الجنوبي، اتفاقية قاع البحار ومعاهدة تلاتلولكو، إضافة إلى المعاهدة الخاصة بجعل افريقية منطقة خالية من الأسلحة.

حتى وان ساهمت هذه الاتفاقيات في الحد من انتشار الأسلحة إلا إن الجهود الدولية مازالت متواصلة في مسألة نزع السلاح، و منع الحروب والدعوة إلى إحلال السلم و الأمن الدوليين، فنجد منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن التي أوكلت إليهما مهمة حفظ السلم والأمن، إضافة إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

وتظهر أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لحظر الأسلحة في النزاعات المسلحة ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي من خلال إبراز العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تهتم بهذا الموضوع، وهذا ما يستدعي دراسة هذا الموضوع كونه مرتبط بحفظ السلم و الأمن الدولي، ووضعه في إطاره القانوني و ذلك وفقا لما أملته قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يعد من المواضيع المدروسة حاليا ،وذلك في ظل انتشار الأسلحة ووجود نزاعات وحروب، كما تظهر أيضا أهمية هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار الأسلحة وحظر استخدامها.

وقد دفعتنا لاختيار الموضوع عدة أسباب موضوعية منها :

_خطورة الأسلحة المحظورة ومخلفاتها البالغة على الإنسان والبيئة الطبيعية مما ألزم حظرها.

-الانتشار المتزايد للأسلحة المحظورة بالرغم من إبرام العديدة من الاتفاقيات للحد من انتشارها.

وإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ما تطرقنا اليه من التعريف بالنسبة للموضوع.

وعليه تتولد لدينا الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية القواعد القانونية التي تحكم و تقيد انتشار الأسلحة في النزاعات المسلحة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأوّل الإطار النظري المتعلّق بالأسلحة المحظورة دوليًا في النزاعات المسلّحة حيث نتعرّض فيه إلى البحث أهمّ النصوص الدولية القانونية في حظر الأسلحة في النّزاعات المسلّحة **(المبحث الأوّل)** وبحث الممارسة الدولية في مجال استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلّحة الدولية **(المبحث الثاني)** لنتطرق بذلك إلى الفصل الثاني إلى استقطاب أهمّ النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة باستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا في النزاعات المسلحة الراهنة **(المبحث الأوّل)** الجهود الدولية كالحدّ من استخدام الأسلحة المحظورة ودراسة خاصة لاستخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلّحة **(المبحث الثاني)**.

واقتضى الموضوع إلى الاعتماد على عدّة مناهج، المنهج الوصفي في إعطاء الجوانب النظريّة للموضوع عند التّطرق إلى الأسلحة، أيضًا المنهج الاستقرائي التحليلي إلى النظرة الدولية لتلك الأسلحة ودراسة الاتفاقيات والقرارات، إضافةً إلى المنهج الاستقصائي بدراسة خاصة للأسلحة ولوجود نقائص كثيرة في التنظيم الدولي في مجال استخدام الأسلحة تمّ الاعتماد على المنهج النّقدي.

# الفصل الأول

# الإطار النّظري المتعلّق بالأسلحة المحظورة دوليًا في النّزاعات المسلّحة

# الفصل الأوّل

## الإطار النّظري المتعلّق بالأسلحة المحظورة دوليًا في النّزاعات المسلّحة

إنّ النّظام القانوني الذي يرخّص الحرب لا يوفر الوصول إلى الأمن والسلم الدولي، خاصة في ظلّ استعمال الأسلحة المحظورة سواءً كانت تقليدية أو حديثة، فقد عالج دعاة الإنسانية لحقوق الإنسان في النّزاعات المسلّحة هذه الظاهرة التي أثارت اهتمام العديد من الدّول بهذه الحقوق إذ يطمح إلى إرساء الطابع الإنساني وترسيخ مبدأ حماية المدنيين مع إتمام إجراء العمليات الحربية بشكل اتّفاقي يصون فيه أرواح المدنيين واحترام حقوق المقاتلين وعدم تعرّضهم لأيّ شكل من أشكال القصف العشوائي أو المباشر، فاستعمال الأسلحة غير المشروعة في الوقت الحاضر يبلغ منتهاه من قبل المجتمع الدولي فقد ظلّ يقيّد استخدام هذه الأسلحة في ظلّ النّزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني[1].

ونظرًا لاستخدامها الشاسع خارج نطاق الشرعية الدولية فقد تمّ تحديد هذه الأسلحة **(المبحث الأوّل)** ودراسة أهمّ المبادئ وآثار هذه الأسلحة **(المبحث الثّانِي)**.

[1] -**أحمد عبد الحميد عون**، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص65.

## المبحث الأول

## تحديد الأسلحة المحرمة دوليًا إبان النزاعات المسلحة

تعرضت إشكالية حظر الأسلحة التّقليدية في زمن النزاعات المسلحة إلى مناقشات طويلة توصلت في نهاية الأمر إلى إبرام اتفاقية حول الموضوع، أطلق عليها اسم حظر أو تقييد أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة في 10 أفريل 1980[1]، دخلت حيز التنفيذ هي وبروتوكولاتها الثلاث في ديسمبر 1983، وتعود فكرة حظر الأسلحة التقليدية إلى الحرب العالمية الثانية التي شهدت استخداما كبيرا للمتفجرات الضخمة و القنابل المحرقة والمقذوفات بواسطة الطائرات[2].

بتطوّر الزمن ظهرت أسلحة أخرى متطورة أكثر تتميّز بقوة التدمير والمتمثّلة في أسلحة الدمار الشامل، فهي أكثر فتكًا وتعتبر من المحرمات فهي أسلحة حديثة محظورة الاستخدام كأصل عام، ففي الحرب العالمية الأولى تمّ استخدام الغازات السّامة ثمّ تمّ إبرام اتفاق دولي وهو برتوكول جنيف لعام 1925م الذي حظر استخدام الغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها للوسائل البكتريولوجية في الحرب، كما نصّت الاتفاقية على حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحيازة نقل الأسلحة الكيميائية، أمّا بالنسبة للأسلحة النووية قد اكتفت محكمة العدل الدولية أنّ استخدامها بصورة عامة يعتبر مخالف للقانون الدولي الإنساني وقواعده[3]، تخضع الأسلحة المحظورة لمبادئ القانون الدولي الإنساني فلها قاعدة إمّا التقييد **(المطلب الأول)** أو الحظر **(المطلب الثاني)**.

---

[1] -اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أفريل 1980، والتي دخلت حيّز النفاذ في 1983: https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

[2] -**عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص.269.

[3] –**سعد الدين مراد**، « الحظر و القيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني» ، مجلة الدراسات القانونين المقارنة و القانون،المجلد 3 ،عدد5 ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2017، ص180.

## المطلب الأوّل

## تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا في ظل النزاعات المسلحة

استمر التنظيم الدولي لاستخدام الأسلحة التقليدية في هذا المجال من خلال إعلان بترسبورغ 1868، حيث ساهم بنسبة قليلة إلاّ أنّه أثمر على الكثير من النتائج نظرًا لحجم الخسائر التي كان من الممكن إحداثها لولا تلك الاتفاقيات التي نصت على بعض أنواع من الأسلحة المستعملة إبان الحروب مما جنب الكثير من المصائب والنكبات[1].

إضافة إلى أنّه قد توصل المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية خاصة بالأسلحة التقليدية سنة 1980 بعد جهود كبيرة و مراحل عديدة، فقد اهتم مؤتمر طهران لسنة 1968 بهذا الشأن لتتمّ المناقشة أكثر في إطار المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تشكيل وتطوير القانون الدولي الإنساني، ولم يسفر مؤتمري لوجانو 1976 ولوسيرن 1979 عن اتفاق يرتب هذه الأسلحة و ذلك بسبب غياب وفود المشاركة ليتمّ بعدها مؤتمر الأمم المتحدة حول الأسلحة التقليدية في دورتيه، حيث كانت الأولى بجنيف من 10 إلى 20 ديسمبر 1979 و الثانية من 15 سبتمبر إلى 10 أكتوبر 1980، وقد أثرت هذه الاتفاقية على تطبيق حظر وتقييد الأسلحة التقليدية المعينة[2].

[1] -**بن يونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010، ص.76.

[2] -**عرقوب نوال، كنان جميلة**، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة(آفاق و إخفاقات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص8.

## الفرع الأول

## تعريف الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا (Les armes classiques)

يقصد بالأسلحة التقليدية تلك التي ليس لها صفة تدميرية شاملة، حيث تمثل الأجهزة القادرة على إتلاف هدف عسكري خاصة وشلّ الحركة، فهي قادرة على القتل مباشرة وذلك بواسطة المتفجرات الوقودية الهوائية، أو الطاقة الحركية التي تعمل على عجز الإنسان بعد تعرضه لهذه الأسلحة لمدى خطورتها على حياته.

وقد تمّ تنظيم حكم استعمال الأسلحة التقليدية في النزاعات القديمة منذ القرن 19، وذلك من أجل عملية تقنين القانون الدولي الإنساني مع العمل على تقييد الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[1].

## الفرع الثاني

## أنواع الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا

تعدّدت مجالات الأسلحة التّقليدية التي تشمل أنواع عديدة ومتنوّعة لذا نكتفي بذكر البعض منها فقط، وهي:

**أولًا: الألغام (Les - mines) :** عرّفه البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980م المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل لسنة 1996م وذلك حسب المادة الثانية/1 على أنّه: "**يراد بتعبير لغم أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو**

[1]– **عمر سعد الله**، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الأول، دار هومه، الجزائر، 2014، ص106.

**تحت رقعة سطحية أو فوق أو قرب أي منهما، وتكون مصمّمة بجنب ثم يتم تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندما يكون قريبا منها أو مس أحدهما لها"**[1].

أ- **الألغام الأرضية: (Les mines terrestres) :** يتّضح من اسمها أنّها مزروعة على الأرض يدويًا بالحفر لها، ويقدر زرعها بعناية فائقة أو نشرها جوا أو قصفها بواسطة المدافع، وتنقسم هذه الألغام إلى صنفين: ألغام مضادة للآليات الحربية وهي كبيرة نسبيا كونها مضادة للمركبات والسيارات والدبابات وغيرها، ويتراوح وزن هذه الألغام ما بين 2 و9 كيلوغرام وغالبا ما تسبّب أضرارًا معتبرةً والمتعلقة بالآليات العسكرية، و لتفجير هذه الألغام يلتزم القيام بالضغط عليها بوزن يتراوح ما بين 100 إلى 300 كيلوغرام وعادة ما تستهدف فئة المدنيين، أمّا بالنسبة للألغام المضادة للأفراد فهي ألغام صغيرة نوعًا ما ويتراوح وزن هذه الألغام بين 50 إلى 250 غرام، ويتطلب تفجيرها بضغط يصل وزنه من 5 إلى 50 كيلوغرام، فهي تلقى تحت الأرض بعناية وتتفجر بمجرد احتكاكها بالشخص الخطأ وفي حالة التعثر فيها[2].

ب- **الألغام البحرية: (Les mines sous-marines) :** تمّ الإشارة إلى تنظيم الألغام البحرية في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 حيث يقصد باللغم البحري على أنّه جهاز له شحنة كبيرة من المواد تستعمل خصيصا للانفجار في أعماق البحر، وخلال ملامسة من طرف السفينة، وقد نصّت الاتفاقية على خطر استخدام ألغام اللمس الذاتية أو غير ثابتة ما لم تكن مصنوعة بشكل يجعلها غير مسبب للضرر، وذلك بعد مدة زمنية قصيرة من خروجها عن التحكم في استعمالها، كما تمّ حظر استخدام الألغام التي تصبح عادة ضارة بمجرد انفصالها

[1] -المادة الثانية من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية سنة 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى، المعدل في 1996، https://www.icrc.org.doc>misc .

[2] -**بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص.83.

عن مرساها، أو استعمال الطوربيد الذي يأتي بالضرر في حالة تصويبه في المكان الخاطئ المراد تنفيذه[1].

لاحترام السيادة الإقليمية للدول هناك قواعد معينة كالحق في الملاحة البحرية وكذا واجب الإعلان عن وجودها، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" حيث يلزم عدم الأضرار بالأطراف المحايدة في النزاع مع مراعاة الجانب الإنساني، وخلال الحرب العالمية الأولى عرفت الألغام البحرية انتشارًا واسعًا خاصة من طرف ألمانيا ضد العدو، كما تضررت العديد من السفن الأمريكية جراء الأضرار الوخيمة التي سببتها إيران في مياه الخليج خلال حرب الخليج الأولى[2].

ت- **الألغام التي تزرع باليد:** مع التطور التقني أدى إلى تطوير استخدام الألغام البرية حيث ظهر نوع جديد من الألغام يمكن زرعها بواسطة إلقائها بالمدافع أو الطائرات، وهي المسماة بالألغام المزروعة عن بعد وعرّفتها المادة الثانية/1 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ تستطيع طائرة مقاتلة أن تحمل 250.000 كيلوغرام مما يجعلها تتميز بميزة هائلة خلال إطلاقها واستعمالها بأعداد هائلة، إضافة إلى أنّ الألغام التي توضع باليد لم يغفلها البرتوكول الثاني من اتفاقية الأسلحة التقليدية، كما تطرقت إليه المادة 4 و6 من نفس البرتوكول إلى الألغام المثبتة عن بعد[3].

**ثانيًا: الأسلحة الحارقة (Les armes incendiaires):** يقصد بالسّلاح المحرق على أنّه ذخيرة مصمم من أجل إشعال النار في الأشياء والأعيان، فهي عبارة عن مركبات كيماوية لها تأثير

[1] - **المرجع نفسه**، ص.84.

[2] -**عرقوب نوال، كنان جميلة**، المرجع السابق، ص.ص.9،10.

[3] -**بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص85.

حارق وقدرة كبيرة علي الانتشار مع درجة حرارة جد عالية مما يصعب إطفائها، ويستعمل السلاح الحارق بهدف التدمير[1].

ومن أهمّ الأسلحة الحارقة الشائعة نذكر منها:

أ- **النابالم:** هو سلاح مشتق اسمه من تفتت الألمنيوم ونخلاته بالإضافة إلى زيت الغاز وعند خلط هذه المواد يتحول إلى تركيب شديد الاحتراق، ويستخدم داخل القنابل لتتمّ عملية الانفجار داخل جسم الإنسان ليسبب حروق شديدة الآثار وتشوّهات في أعضاء الجسم البشري وتخثر في الألياف العضلية، وفي حالة عدم تلقي الإسعاف في الوقت المناسب تتعطل وظائف الجسم.

ب- **قنابل الفسفور الأبيض:** إنّ هذا النوع من القنابل تتأثر عند الملامسة للهواء حيث يشتعل مباشرة، مسببا بذلك حرارة جد مرتفعة[2]، ويعبأ بالقنابل اليدوية وذخائر مدفعية وقذائف الصواريخ حيث استخدم هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى، فكان يحظر كميات كبيرة من الصخور الفسفورية الساخنة في شكل أفران كهربائية، فله قوّة حارقة كبيرة للجسم يحتوي علي بخار سام يصل إلي العظام ويتأثر علي الأعضاء كالكبد والكلي ويؤثر أيضًا على الحالة النفسية للمصاب، كما قامت إسرائيل برمي كريات هذا السّلاح على قطاع غزّة في سنة 2009 وخلف إصابات كثيرة لم يخلفها أيّ سلاح من قبل.

ت- **أسلحة الترميت:** يتكون هذا السلاح من أكسيد الحديد ومزيج من مسحوق جنيات الألمنيوم، وقد تمّ تطوير هذا السلاح إذ أصبح يتكون من مركبات أخرى مثل ترتيهيلا

[1] -**أحمد عبد الحميد عون**، المرجع السابق، ص166.

[2] - **بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص112.

لومينيوم، وهذه الأسلحة مضادة للمعدات والآليات الحربية كما أنّها تسبب في انتشار النيران[1].

**ثالثًا: أسلحة الليزر المعمية (Les armes de laser aveuglents) :** هو سلاح يتم بتوسيع الضوء وذلك بالانبعاث المحفز للإشعاع الكهرومغناطيسي، كما يمكن استعمال الليزر المعمي في قياس المسافات والأغراض الصناعية، وتتحول إلى نبضة ضوئية عالية وشديدة التماسك زمانيًا ومكانيًا، صمم هذا الأخير خصيصًا، حيث أنّه يعتبر سلاح ضد الأفراد، حيث تمتد أشعته من مسافة 300 إلى 500 متر نهارًا وعلى بعد كيلومتر تقريبًا ليلًا، ممّا سبب بإصابات بالغة الأثر بفعل وجود أجسام عاكسة لهذه الأسلحة ممّا يسبب حروق في شبكة العين ويؤدي بذلك إلى فقدان البصر[2].

جاء البرتوكول الإضافي الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1995 في أربعة مواد حظر استخدام أسلحة الليزر المعمية المصممة خصيصًا لإحداث خلل في الجهاز البصري، على أن تقوم أطراف الدول في الاتفاقية بنقل هذه الأسلحة إلى دول أخرى ومن جهة أخرى استوجب البرتوكول الدول المتفقة على أخذ كل التدابير اللّازمة لتجنب العمى الدائم في حال استخدام هذا السلاح[3].

حيث تمّ وضع أبحاث في بداية السبعينيات حول أنواع الليزر وهي ثلاثة:

أ- **الليزر الدينامكي:** يعمل بفعل الغاز ونادرًا استخدامه.

---

[1]- **بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص112.

[2]- **أحمد عبد الحميد عون**، المرجع السابق، ص174.

[3] -البرتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التّقليدية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، المعتمدة في 13 أكتوبر 1995، صادقت عليه الجزائر في فيفري 2015، موجود على الموقع التالي: https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

ب- **الليزر ذات الشحنة الكهربائية:** يتمّ استعماله بشدّة ضد الطائرات والبواخر، نظرًا لكمية الطاقة التي يفرزها بصفة كبيرة فقد كان يستخدم في المجال العسكري.

ت- **الليزر الكيميائي:** له استخدامات عسكرية فهو يعمل عن طريق تفاعلات كيميائية والمزيج الذي يصنعه[1].

**رابعًا: الأسلحة العنقودية (Les armes à sous munitions) :** هي عبارة عن قنابل صغيرة الحجم، يتمّ إلقائها بواسطة قنبلة عنقودية أو قذيفة مدفعية، وهي لا تنفجر إلّا بعد مرور مدة زمنية معينة، فقد يهدّد السكان المدنيين ويشكل خطرًا على حياتهم، وعند إلقاؤها تتفرق في أعداد كبيرة لا تحصي تبدأ من عشرات القنابل إلى أن تصل حوالي 200 للقنبلة الواحدة، صمّمت هذه الذخائر الصغيرة ليكون لها أثر تدميري في المعارك ضد العدو، حيث تستهدف القنابل العنقودية مساحة حتى ثلاثين ألف متر مربع، وقد كان الاستعمال الأول في بريطانيا عام 1943 خلال الحرب العالمية الثانية، تمّ وضع اتفاقية حظر الذخائر العنقودية سنة 2008 عقب مؤتمر أوسلو[2].

وضعت ديباجة هذه الاتفاقية إلى معاناة الأشخاص من مخلفات استخدام القنابل العنقودية وذكرت في نص الاتفاقية واجبات تقع على عاتق الدول الأطراف، إضافة إلى تعريفها للذخائر أنّها ذخيرة عنقودية قديمة صممت خصيصا لنشر وإلقاء ذخائر صغيرة متفجرة حيث يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كلغ، كما أتت الاتفاقية بعدّة تعاريف منها ضحايا الذخائر العنقودية ومخلفاتها،

[1]- **بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص129.

[2] -**المرجع نفسه**، ص108.

إضافة أنّ الاتفاقية توجب للأطراف المتنازعة بتحريم استعمال الذخائر العنقودية في أيّ ظرف كان، كذلك نفس الشيء بالنسبة لإنتاجها وتخزينها[1].

**خامسًا: أسلحة ذات العيار الصغير والخفيف(Les armes légères et de petites calibres):** تسمى بالمقذوفات الجديدة ذات العيار الصغير، لأنّها أسلحة ذات حجم صغير حيث تخترق جسم الإنسان بالقوة عند التصادم تفرز مباشرة ارتفاعًا عاليًا للطاقة، وقد تمّ تحديدها وتنظيمها وفقًا للمؤتمر المتعلق بالأسلحة التقليدية نظرًا لخطورتها، فبالنسبة للأسلحة الصغيرة والخفيفة فهي ليست نوعًا واحدًا إنّما هناك اختلاف حسب تصنيفها وهي :

الأسلحة الصغيرة فتشمل أنواع المسدّسات العادية والمسدّسات الذاتية التحميل، البنادق العادية والبنادق القصيرة، الرّشاشات الصغيرة والخفيفة فهي صغيرة الحجم ولكن لها تأثير ملحوظ في جسم الإنسان[2].

أمّا بالنسبة للأسلحة الخفيفة فهي عبارة عن رشاشات ثقيلة، قاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت البنادق والمحمّلة على المركبات، المدافع المحمولة المضادة للطائرات...الخ.

فقبل عشرين عامًا السالفة كان موضوع هذه الأسلحة متجاهلًا بسبب التّطور الملحوظ لأسلحة الدّمار الشامل، بالرغم أن تنظيمها كان جزئيًا في إطار المؤتمر المتعلق بالأسلحة التقليدية نظرًا لخطورتها، فقد عرفت إفريقيا صراعات كثيرة تمّ فيها استعمال هذا النّوع من الأسلحة ذات العيار الصغير والخفيف لتغذية النزاعات بتأييد من طرف الدول الكبرى، وكان لها آثار كبيرة مقارنةً بالتي

[1] –المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بدبلن بين 19 و30 ماي 2008: https://www.un.org/arabic/commonfiles/convention-on-doster-munitions.pdf

[2] –**بختيل عبد الرحمان**، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011، ص24.

قد تحدثها أسلحة الدمار الشامل أحيانًا فقد تركت آثارًا سلبيّة سبّبت بمقتل أزيد من 3 ملايين شخص غرب إفريقيا بين 1990 و2004[1].

وخطورة هذه الأسلحة يستدعي بالضرورة تنظيمًا موسعًا من قبل الجماعات الدّولية نظرًا لتأثيرها في النّزاعات المسلّحة هذا ما يتطلّب تكريسها بموجب اتّفاقية.

## المطلب الثاني:

## تنظيم استعمال الأسلحة الحديثة خلال النّزاعات المسلحة

إنّ التّطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي شهدته البشرية أدّى إلى التفكير في اختراع وسائل القتال في زمن كثرت فيه النزاعات والصّراعات، وهذا نتيجةً لتزايد التّنافس بين الدّول لامتلاك الأسلحة المتطوّرة والتي لها قوة تدميرية والمعروفة بالأسلحة الحديثة **(الفرع الأوّل)** وقد نتج عن هذه الأسلحة ثلاثة أنواع والمعروفة بالأسلحة النووية، البيولوجية والكيميائية **(الفرع الثانِي)**.

### الفرع الأول:

### تعريف أسلحة الدمار الشامل (Les armes de destruction massive)

أسلحة الدمار الشامل أو أسلحة الدمار الجماعي، هي تلك الأسلحة التي تمتلك قوة تدميريّة سريعة، وقد ظهرت مشكلة تحديد هذه الأسلحة في مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1947 وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتعرف هذه الاسحة تطورا سريعا مستقبلا كون أنها لها تأثير تدميري فتاك، وميزة هذه الأسلحة أنها لا يمكن التحكم في

[1] –**عرقوب نوال، كنان جميلة**، المرجع السابق، ص13.

أثارها المدمرة، وتتجاوز غالبا كل الأماكن المراد إستهدافها، لتصل إلى رقعة إنتشارها العشوائي وتسبب الكثير من الاضرار للعديد من المنشآت والمساحات الشاسعة، من الأراضي وخسائر كبيرة التي تلحق بالكائنات الحية، وذلك نتيجة عدم السيطرة عليها وإمتداد سرعة إنتشارها.

تعتبر أسلحة الدمار الشامل تلك الأسلحة المحظورة دوليًا، ويتمّ استعمالها في النزاعات المسلحة، وذلك بسبب الأضرار البالغة التي تلحقها أو تحدثها عبر الزمان وأحيانًا أخرى عبر المكان، فهي تدمر المكان الذي تلقى عليه وذلك بإحداث حريق أو تلويث تلك المنطقة المتفجرة فيها كونها قوة تدميريّة فتّاكة[1].

فمن خلال التّطرّق إلى التعريف فإنّ أسلحة الدّمار الشامل تتكوّن من ثلاثة أنواع أساسية وهي الأسلحة الذرية، الكيميائية والبيولوجية والتي لها القدرة على إحداث درجة عالية من التّدمير والتي لا يمكن التّحكم فيها وفي آثارها المدمّرة[2].

## الفرع الثاني:

## أنواع أسلحة الدمار الشامل

تعتبر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية من أسلحة الدّمار الشامل فإنّ هذه الأسلحة معروفة بقوّتها التّدميرية الرّهيبة في آنٍ واحد، فهي تؤدّي إلى إلحاق أضرار بحياة الآلاف من البشر.

[1] –**عرقوب نوال ،كنان جميلة**، المرجع السابق ، ص.ص24،25.

[2] –**عمر بن عبد الله سعيد البلوشي**، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص.ص16،17.

**أوّلًا: الأسلحة النووية (Les armes nucléaires) :** السلاح النووي هو أحد أسلحة الدّمار الشامل، وهو فتّاك يستخدم نتيجة للتفاعل النووي، كما يعرف بالسلاح الاندماجي أو الانشطاري حيث تكون قوة انفجاره كبيرة، ويمكن لقنبلة نووية واحدة إلحاق أضرار وخيمة بمدينة بكاملها.

وهي أخطر الأسلحة على وجه الأرض، وتمّ استعمال السلاح النووي مرتين في تاريخ الحروب وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية أين ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما وناغازاكي في اليابان الأولى كانت في 6 أوت 1945 والثانية في 09 أوت من نفس السنة، وذلك بعد الهجوم النووي حيث خلّف أكثر من 120 ضحية من بينهم مدنيين، وهذه التجارب قامت بها الدول التي تملك تلك الأسلحة، ولم يتوقف الأمر هنا فقط بل كانت الجزائر أيضًا ضحية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء (رقان) وذلك إبان الثورة التحريرية، حيث كان أوّل تفجير نووي في 13 فيفري 1960 كانت أوّل تجربة لتفجير نووي فرنسي في الجزائر[1].

أ- **القنبلة الذرية:** هي نوع من أنواع القنابل النووية، تعدّ من الأسلحة الأشدّ فتكًا نظرًا لما تمتلكه من قوة تدميرية، فالسلاح النووي أو الذري ينسب إلى الذرة وهي أصغر جزء، وقد تمّت دراسة الذرة في القرن 19، ممّا سهّل الطريق في استحداث طرق جديدة لاكتشاف الذرّات.

يرجع أصل كلمة الذّرة إلى الإغريق "أتوموس" أي قابلة للانقسام، ويمكن أن تحدث تفاعل نووي بسبب الانشطار fission أو الاندماج، وأنّ المادة النووية المعتمدة أو

[1] - **حمدي فوزي** ، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017، ص15،16.

المستخدمة في السلاح النووي هي عنصر اليورانيوم 235 والبلوتنيوم والذي تمّ إنتاجه نتيجة تفاعلات القوى، وعنصر اليورانيوم 238 والذي يحتوي على وقود النيترونات[1].

ب- **القنبلة الهيدروجينية:** تعرف القنبلة الهيدروجينية بالقنبلة النووية الحرارية وهي أشدّ فتكًا من القنبلة الذرية، يتمّ تصنيع هذه القنابل بواسطة تحضير عملية الاندماج النووي والتي تتكوّن من عناصر كيميائية، وهي التيريوم والديتريوم وينتج عن تفاعل هاذين العنصرين ذرة هيليوم مع نيوترون، إضافةً وأنّ الهيليوم الناتج عن العملية أثقل من الهيليوم الطبيعية، ويتطلب قياس القنبلة الهيدروجينية بالميجا طن (بالمليون طن من مادة تي أن تي).

هي قنبلة تنتج قوة تفجيرية هائلة وحرارة شديدة وتقدّر طاقتها الانفجارية بملايين الأطنان، حيث كلّما ازدادت المواد المستعملة في تكوينها كلّما ازدادت قوة انفجارها، وكانت أوّل اختبار للقنبلة الهيدروجينية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1945 والتي بلغت قوّتها 5 ميجا طن ثم تليها التجربة الروسية 1955 والتي تبلغ قوّتها 50 ميجا طن[2].

ث- **القنبلة النيترونية:** تمّ اختراعها في سنة 1958 من قبل العالم الفيزيائي سام كوهان، خريج معهد كاليفورنيا وهو مختص في دراسة مجال الذرة، وكانت تجربته الأولى في إنتاج القنبلة النيترونية[3].

القنبلة النيترونية تكون على شكل إشاعات نيترونية وهي من أحد مكوّنات أنواع الذرة، تقوم هذه الأشعة بالاحتراق في الأجسام الحيّة مشكلة بذلك أضرار كبيرة، حيث لا يقتصر مفعول

---

[1] -**محمد عثمان**، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص.ص43،44.

[2] - **بن شهيب فايزة** ، حظر أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية بن عكنون، الجزائر، 2015، ص8.

[3] - **عبد المجيد محمود الصلاحين**، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 23، الجامعة الأردنية، الأردن ،2005، ص117.

الإشعاع على الحرق أو إتلاف للخلايا الحية وإنّما تتعدى إلى حدوث أمراض إشعاعية، تبقى آثارها على بعيد المدى، وهذا نتيجة توليد عدد ضخم من النيترونات[1].

**ثانيًا: الأسلحة الكيميائية: (Les armes chimiques) :** يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك الأسلحة التي تمّ تصنيعها من مواد كيماوية فعالة وسامة وتتسبب في غازات خانقة ومسيلة للدموع وغيرها من المواد السامة التي تمتلكها هذه الأسلحة، والتي يصل استخدامها إلى إلحاق أضرار وخيمة وخطيرة بالصحة التي تؤدي إلى الموت[2].

قامت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993 بتعريف الأسلحة الكيميائية بنصّها في المادة الثانية منها أنّه يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية ما يلي مجتمعًا أو منفردًا:

المواد الكيماوية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المحددة منها لأغراض غير محظورة، بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

يقصد بها أيضًا تلك المادة الكيماوية السامة أي يمكن من خلال مفعولها أن تحدث وفاة أو عجز مؤقت، وأضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشآتها أو طريقة إنتاجها[3].

---

[1]– **الساكت منيب ، صباريني غالب و آخرون**، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، الطبعة الأولى، دار زهوان، عمان، 2009، ص119.

[2]– **أحمد سي علي**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص493.

[3]– المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 157/95 المؤرخ في جوان 1995 ج.ر،ع. 31،الصادرة في07 جوان 1995 .https://www.icrc.org/ara/assets/files/ather/1993-convention-ara.pdf

أ- **الغازات الخانقة:** هي من بين الأسلحة الكيماوية تتكون من الغازات المتمثلة في غاز الفوسجين الذي اكتشف عام 1915 وينقسم إلى غاز ثاني أكسيد الفحم وكلور الهيدروجين له كثافة عالية يحدث رائحة مثيرة، ويتمّ استعماله على شكل غاز وترتكز فعّاليته في الجهاز التنفسي، ويؤدي إلى حدوث ضيق في القصبات الهوائية والتهابات تسبب جلطات نتيجة توقف الدورة الدموية وسدّ الأوعية وتخثر الدم.

ب- _**الغازات الحارقة:** تتمثل في تلك الغازات السامة المؤثرة على جسم الإنسان ويستخدم فيها غاز الخردل المقطر، وكانت أوّل تجربة له في ألمانيا عام 1917، فهو يسبب حروق جلدية من الدرجة الأولى ويظهر مفعوله بعد مدّة متفاوتة من الزمن، حيث يصعب الشفاء منه والمكان الذي ينتشر فيه لا يمكن الدخول إليه فهو يسبب تقرحات بصرية والتهاب العيون، وقد يؤدي إلى العمى، تمّ استعماله أيضًا في إيطاليا سنة 1932[1].

ت- **الغازات الدخانية:** لقد بدأ البحث عن هذه الغازات السامة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وأصبحت فعالية تطويرها خلال الحرب العالمية الثانية فهي عبارة عن ذرّات صغيرة منتجة من مواد صلبة وسائلة وتوجد في الجو، تعمل على حجب الضوء وذلك بالاعتماد على إقامة سحب دخانية من قبل الذرات الصغيرة، والتي لها فعالية كبيرة. وركزت على استخدام أسلوبين في إنتاج الدّخان وهما:

• المواد الكيماوية: والتي لها القدرة على امتصاص بخار الماء ونشرها في الجو فهي عبارة عن ذرات صغيرة جدًا، توضع داخل محلول الماء وينتج على استخدامها حامض الكلورسلوفنيك.

[1]- **عبد الهادي مصباح**، الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب ومخابرات الإرهاب)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص.ص71،69.

• حرق الكربون في الجو: وتتمّ هذه العملية مع نسبة قليلة جدًا من الأكسجين والذي لا يجب أن يتسبب في حدوث حارق كامل وذلك بغية إنتاج سحابة دخانية سوداء لكي تنتج مفعولها[1].

**ثالثًا: الأسلحة البيولوجية (Les armes biologiques)** : يقصد بها تلك الأسلحة التي تعتمد على استخدام الفيروسات والبكتيريا وتعمل على نشر أمراض فتّاكة كأمراض الطاعون، الجدري وغيرها، ويتمّ نشرها عن طريق وضعها في الملابس، الأطعمة والمياه[2].

تمّ استخدام الأسلحة البيولوجية عن طريق إلقاء جثث الحيوانات كالفئران والحشرات، وحتى جثث الموتى والقيام بإلقائها في صفوف الأعداء من أجل نقل العدوى، وقد اعتمد عليها في عدّة حروب كالحرب الأمريكية ضدّ الحرب الفيتناميّة سنة 1965 أين قامت بإطلاق جرثومة العصية الدقيقة على المدن وتسبّبت في مرض الأطفال والشيوخ الذين يعانون من نقص المناعة وكذلك استعمال القرطاج لخلق الذعر بين جنود الرومان وذلك بإلقائها على السفن[3].

أ- **البكتيريا المسبّبة للأمراض:** عبارة عن مخلوقات حيّة صغيرة جدًا لا ترى بالعين المجردة تسبب أمراض مزمنة كمرض الطاعون، الجمرة الخبيثة ويزول مفعولها بمواد مطهرة أو التعرض لأشعة الشمس غالبًا.

---

[1] – **الساكت منيب ، باريني غالب وآخرون**، المرجع السابق، ص.ص50،48.

[2] –**لمياء موسى مصطفى النور**، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون ، جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم، السودان، 2010، ص22.

[3] –**عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، مصطفى احمد فؤاد**، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام،(دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2018،ص.صز52،53.

ب- **الفيروسات:** هي فيروسات تعيش داخل الأنسجة الحية وهي كائنات صغيرة جدًا، ومن الأمراض التي تسببها مرض الورم المخي، الحمى الصفراء الجدري، ويتحمل معظمها درجات الحرارة حتى 120 درجة مئوية والبرودة حتى درجات التجمّد.

ث- **الركتيسيا المسببة للأمراض:** هي كائنات جدّ دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الشكل والحجم، تشبه الفيروسات أيضًا في أنّها لا تستطيع العيش في خلايا الجسم ومن بين الأمراض التي تسبّبها التيفوئيد وحمى كيو[1].

ج- **سموم بونوليوم:** هي عبارة عن بكتيريا مميتة استخدمت كسلاح بيولوجي فهو عديم الرائحة والطعم واللّون، حيث يتمّ استنشاقه عبر الهواء بنيجه السموم التي تلقيها في الهواء الملوث ويقتل الآلاف من الأشخاص بحدوث شلل عضلي وضيق في الجهاز التنفسي[2].

## المبحث الثّاني

## مبادئ حظر الأسلحة وآثارها في النزاعات المسلحة

يعدّ القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام والذي تبنى مبادئ أساسية تطبق أثناء قيام نزاع دولي مسلح أو نزاع دولي غير مسلح، ففي حقيقة الأمر أنّ مبادئه مرتكزة

[1]- **زرقان وليد**، نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.ص23،24.

[2]- **خليفة عبد المقصود زايد**، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، 2014، ص68.

على قيم أخلاقية وإنسانية لذلك وجب على أطراف النزاع العمل على احترام قواعده وتطبيقها، وأنّ هذا القانون جاء لحماية كل الفئات المتضرّرة من النزاعات المسلحة[1] **(مطلب أوّل)**.

إنّ استخدام العديد من أنواع الأسلحة المضرّة المتمثلة في الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، التي خلفت آثارًا وخيمة جراء استخدامها في النزاعات المسلحة دون مراعاة لما تسببه من مخلفات عديدة في شتى المجالات الصحيّة، البيئية والاقتصادية والتي بقيت آثارها ومخلفاتها وخير مثال ما حدث في الصحراء الجزائريّة رڤان في 13 فيفري 1960 **(مطلب ثانٍ)**.

## المطلب الأوّل

## المبادئ التي تحكم حظر الأسلحة

تطرق القانون الدولي الإنساني إلى دراسة المبادئ الأساسية التي تعمل على حظر الأسلحة في النزاعات المسلحة والمتمثّلة في مبدأ التّناسب ومبدأ الضرورة العسكرية **(فرع أوّل)** إضافةً إلى مبدأ الإنسانية ومبدأ التّمييز بين المدنيين والمقاتلين من أجل حمايتهم من النّزاع **(فرع ثانٍ)**.

### الفرع الأوّل

### مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية

لقد اعتمد القانون الدّولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية عند حدوث أيّ نزاع دولي مسلّح أو غير مسلّح وذلك باحترام القواعد التي أتت بها هذه المبادئ والعمل على تطبيقها.

[1] –**زروقين عبد القادر**، حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، مجلد 4،عدد7،إصدارات المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت،ص196.

**أوّلًا: مبدأ التناسب:** مبدأ التناسب من بين مبادئ القانون الدولي الإنساني ظهر منذ إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، تمّ تطبيقه في النزاعات المسلحة، كان هدفه بالدرجة الأولى القيام بتنظيم استخدام القوّة من قبل الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة.

عرف هذا المبدأ بعدّة تعريفات، عرفه الفقيه بترو فيري أنّ مبدأ التناسب يهدف إلى الحدّ من الضرر الناتج عن العمليات العسكرية والوسائل المستخدمة في الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية[1].

يمنع استخدام أيّ سلاح قد يؤدي إلى إحداث ضرر في أرواح المقاتلين وغير المقاتلين وإلحاق الأذى بهم أو إصابتهم بجروح أو إحداث وفيات أثناء النزاعات المسلحة[2]. ورد مبدأ التناسب في العرف الدولي وذلك قبل أن يشار إليه في الاتفاقيات الدولية، فإنّ أغلبية الفقه الدولي يرى أنّه مبدأ عرفي ذلك قبل إعطائه الصورة الاتفاقية له، عكس الاتفاقيات الدولية التي ترى أنّه من المبادئ الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة عمل على تحقيق التوازن بين الضرر الذي يتعرض إليه الخصم والأهداف العسكرية، التي يمكن أن تحدث خلال ممارسة القوة أثناء الأعمال العدائيّة.

ظهر هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907، كما نصّت المادة **35** من البروتوكول الإضافي الأوّل 1977 على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أن تحدث إصابات لا مبرر لها، وعليه فإنّ هذا المبدأ أوجب

[1]– **محمود حجازي محمود**، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005، ص48.

[2]- **زغاد حفيظة**، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص8.

عدم استعمال القوة العسكرية إلى درجة لا يمكن أن تتناسب مع الوضع العسكري للهدف المقصود في النزاعات المسلحة [1].

**ثانيًا: مبدأ الضرورة العسكرية:** تعرف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى استعمالها للعنف والقوّة العسكرية والخداع من أجل إضعاف العدو وللنيل منه من أجل تحقيق الغرض[2].

فلقد كان مبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والتي تطرقت إلى الاهتمام بالنزاعات المسلحة الدولية أو كانت نزاعات غير دولية[3] فإنّ هذا المبدأ يقتضي على الدول أثناء العمليات العسكرية أن تستعمل القوّة في الحدود الذي تقتضيه الضرورة العسكرية فقط، ويحرم زيادة استخدامها عن حدّها الضروري فتكون حينها غير مشروعة، ولذلك وجب على كلّ دولة تبيان هدفها العسكري وتبريرها لاستخدامها القوّة في النّزاعات المسلّحة[4].

مبدأ الضرورة العسكرية هو مبدأ مقيّد في المبادئ التي أقّرها القانون الدولي الإنساني حيث لا يستوجب على الدولة أن تفعل كلّ ما تمليه الضرورة العسكرية وإنّما ما أوجبته الضرورات العسكرية

[1]- **بن عمران إنصاف** ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص15.

[2] **روشو خالد**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد4،عدد8،المركز الجامعي احمد يحيى الونشريسي ،تيسمسيلت،76ص.

[3] **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص124.

[4] **محمود حجازي محمود**، المرجع سابق، ص.ص56،57.

ولم يتمّ تحريمه من طرف القانون الدولي الإنساني[1]، وعليه فإنّ هذا المبدأ قد أباح القوّة لتحقيق الغرض العسكري من النزاعات المسلحة لكن شرط أن لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

## الفرع الثاني

## مبدأ الإنسانية ومبدأ التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعتبر مبدأ الإنسانية ومبدأ التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهمّ المبادئ التي دعا إليها القانون الدولي الإنساني.

**أوّلًا: مبدأ الإنسانية:** يعرف مبدأ الإنسانية بجملة من القواعد الإلزامية لوضع حد من آثار المخلفات في النزاعات المسلحة، جاء هذا المبدأ بدافع إنساني نتيجة لما تعرضت إليه البشرية من انتهاكات جسيمة للعمل على تقييد الوسائل التي يتمّ استعمالها في الحرب، إذ مبدأ الإنسانية معترف بالحرب لكن في الوقت نفسه يسعى إلى وضع قوانين لاحترام الأفراد[3].

فهو يقضي بحماية ومعاملة خاصة للأشخاص وهذا ما جاءت به المادة **10** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذي أقر عليهم معاملة إنسانية، وذلك بإلزام أطراف النزاع بتجنيب كل ما يؤدي إلى استعمال أساليب التعذيب أو القتل خاصة إذا كان الهدف من الحرب لا يجدي نفعًا كالاعتداء على النساء والأطفال ووجود

---

[1] **المرجع نفسه**، ص65.

[2] **أنس جميل أللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2004، ص82.

[3] – **جبايلي رميسة**، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص22.

القتلى، الجرحى والأسرى، فهي أعمال خارجة عن إطار الحرب و أنها تعد انتهاكا لهذه الفئات وعملًا غير إنساني، وهذا ما حدث في الحرب السورية أين غابت تماما أخلاقية الحرب لدى طرفي النزاع ما خلف سقوط حوالي 760 شخص من بينهم مدنيين و عسكريين 106 أطفال و69 امرأة[1] من 1 إلى 10 فيفري سنة 2018.

**ثانيًا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** مبدأ التمييز أو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين هو بمثابة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، فأغلب قواعده بناءة هادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال وغير المقاتلين قصد حمايتهم من كل نزاع ضدهم يمكن أن يوجّه إليهم، فكان هذا المبدأ من أولوية مبادئ القانون الدولي الإنساني فهو يعمل على التّحكم في كيفية سيرورة العمليات العدائية خاصة فيما يتعلّق في سلوكيات المقاتلين في استخدام أساليب القتال[2] إضافةً إلى هذا يعتبر هذا المبدأ اللّب الأساسي في النزاعات المسلحة حيث يلزم كل طرف في النزاع على احترامه والتقيّد به[3] حيث نصّت المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية" وتطرّق أيضًا إلى إعادة ذكرها في المادتين **50** و **51** من نفس البروتوكول الذي أعطى تعريفًا للسكان المدنيين والقيام بتفريقهم عن المقاتلين إضافةً إلى أنّه من

---

[1] –**عيسى محمد**، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية (بين النص والتطبيق في ظل النزاع السوري)، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2018، ص8.

[2] – **رواب، جمال**، "الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين– بين الواقع والتحدي–"، مجلة صوت القانون، مجلد2، عدد3 ، جامعة خميس مليانة، النعامة، 2015 ، ص87.

[3] – **سماعيلي نورية**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص19.

بين المبادئ العرفية حيث شكّل قاعدة دولية آمرة[1]، فقد أرقي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني ممّا شجّع هذا المبدأ في تطبيق قواعده حيث أخذ جميع مزاياه من العرف الدولي ومن النصوص والاتفاقيات الدولية.

## المطلب الثاني

## التأثيرات الناجمة عن إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة

يترتب على النزاعات الناجمة لاستخدام الأسلحة المحظورة أضرار وآثار بالغة الأمد وواسعة الانتشار خاصةً إذا كانت آثارها إنسانية **(الفرع الأوّل)** الذي قد يستصعب القضاء عليها في بعض الأحيان لاستمرارية مفعولها حتّى بعد انتهاء الحرب والصّراع ذلك ما ترك الرعب والخوف على البلدان **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأوّل

### آثار الأسلحة المحظورة على العنصر البشري والبيئي

أدّى استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة إلى تردّي الوضع الصّحي جراء الأمراض والأوبئة المنتشرة التي يستحيل معالجتها ومحاربتها، كما تشير إلى إصابات مختلفة لما تخلف أضرار جسيمة، كما يعود تأثيرها على البيئة التي تدمر المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتعرقل المشاريع والعمل الاقتصادي نتيجة مخلفات هذه الأسلحة.

[1] –انظر المواد **48**، **50**، **51** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (الأربعة لعام 1949) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرّخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20 لسنة 1989.

**أوّلًا: الآثار الصحيّة :** يؤدّي استخدام الأسلحة مشاكل صحية وعاهات تسبّب هلاك المدنيين، فقد يؤثر على الوضع الصّحي لهم وظهور بعد فترة زمنية أعراض الأمراض وتزايد الأوبئة، فانتشارها مع مرور الزمن يساهم في تدهور الأوضاع في البلدان نتيجة الحروب التي شهدها العالم كالوضع المتردي في اليابان سبّب لها السّلاح في تضرّر العديد من الأشخاص خلال الحرب العالمية الثانية، إضافةً إلى الوضع البائس الذي حدث على كل من العراق و يوغوسلافيا بسبب الأسلحة الفتاكة التي شهدتها ما أسفر عنها دمار لا مثيل له.

أ- **الوضع الصحي في اليابان إثر الإعتداء النووي الأمريكي:** كانت اليابان من أكثر الدّول تضرّرًا خلال الحرب العالمية

الثانية، حيث تلقّى إقليمها قنبلة نووية أمريكية على مدينة هيروشيما قنبلة ذات عيار 20 كيلو طن أسفرت عن خسائر بشرية منهم 55 ألف قتيل و110 آلاف جريح وذلك بفعل تيار الموجة الحرارية المتفجرة، ولم تقتنع أمريكا بهذا القدر بل ألقت قنبلة نووية أخرى وذلك قصد إرساء رعب أكثر على اليابانيين وإرغامهم على الاستسلام تمّ قصف مدينة ناغازاكي بقنبلة ذرّية سقط جرائها 10 ألف قتيل و60 ألف جريح إضافةً إلى 90 ألف متشرّد دون نسيان الخسائر المادية[1]، وقد تعدّدت الإصابات التي تعرّض لها المدنيين بين إصابات ميكانيكية نتيجة الاحتراق الحراري وإصابات من الشّعاع الحراري الفوري، كما سجلت حالات لكسور في الجمجمة والظهر وارتجاجات في المخ وعجز في الحركة، فالضّغوط الفجائية التي يتلقاها الأشخاص تسبب التعرض للنزيف الداخلي وانسداد الأوعية الدموية

[1]- **بن صويلح أمال**، "الإستراتيجية الأمريكية للتسلح وتهميش دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد15، عدد 31، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص243.

للقلب، وتسبّب الإشعاع الحراري عن إحداث حروق مباشرة (وميض) وحروق غير مباشرة (تلامس)[1].

ب- **الوضع الصحي في العراق بعد التدخل العسكري للحلفاء:** شهدت العراق عدّة نزاعات استخدمت خلالها أسلحة خطيرة ضدّ الدول إلّا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها استخدمت ضدها أسلحة فتاكة ومحظورة دوليًا من خطرها، مما أدّى إلى تدهور الوضع الصحي لسكان العراق وذلك باستخدام سلاح اليورانيوم المنضب عام 1991، وقد أكّدت الدراسات على وجود بيانات واضحة أنّ التعرّض لليورانيوم المنضب يحدث أمراض معدية لتأثر الجهاز المناعي بصورة كبيرة خلف على غرارها نسب عالية من الإصابات لدى السكان، إضافة إلى الإجهاض لدى النساء الحوامل، وأمراض جلدية من نوع Zoster herposand وخصوصًا فئة الأطفال[2].

كما تمّ ظهور هذه الأسلحة في سنة 2009 جراء الحروب والمعارك استخدم فيها أسلحة تقليدية كالقنابل الفسفورية والعنقودية، والحديثة كالقنابل المطلية باليورانيوم المنضب فكانت إحصائيات صحة الفلوجة بـ75% من الولادات المشوهة خلقيا و25% الذين يولدون ويموتون في الأسبوع الأوّل والثّاني، كما تمّ ارتفاع حالات الإصابة بالأمراض الوراثية وهذا راجع لزيادة التلوث الإشعاعي كأمراض العيون وإنجاب أطفال منغوليين[3]، كما

---

[1]- **عرقوب نوال، كنان جميلة**، المرجع السابق، ص56.

[2]- **سما سلطان الشاوي**، استخدام السلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص23.

[3] -**سلمان شمران العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص221.

تعدّدت ضحايا الهجمات الكيميائية بالغاز السام التي ألقاها صدام حسين ضدّ شعبه "الأكراد" العراقيين في حلبجة عام 1988 قتل فيها حوالي خمسة آلاف كردي[1].

ج- **الوضعية الصحيّة في يوغوسلافيا سابقًا:** تمّ إلقاء على يوغوسلافيا سابقًا أطنان من اليورانيوم المنضب ممّا أثّر على صحة الإنسان وظهر بعد ذلك انتشار الأمراض الصحية الجديدة، وأسفرت عن تشوهات خلقية لدى الأطفال وأمراض سرطانية في شعوب البوسنة والهرسك، وحتى المحاصيل الزراعية التربة والمياه بفعل الإشعاعات المنتشرة وذلك بمرور الوقت باعتبارهم مستهليكن لهذه المحاصيل فالآثار الصحية لها علاقة تأثيرية بالبيئة بالتالي فإنّ تلوّث البيئة لمدة طويلة فتلك المشاكل الصحية تبقي متواصلة[2].

إضافة إلى الجرائم المستعملة ضد البوسنة والهرسك قاموا بإبادة جماعية على أساس التطهير العرقي واستخدام الرصاص المحظور، والقتل العمدي ضد مسلمي البوسنة والهرسك[3].

**ثانيًا: أضرار الألغام المتفجرة :** إنّ استخدام الألغام تلحق أضرار بليغة بصحة الإنسان مباشرة إمّا بوفاته أو إحداث له عاهة بالغة الأثر مثل ما حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي قاموا

---

[1] -عام/ ضحايا نظام صدام حسين بالغاز السام ضدّ الأكراد في العراق يطالبون بالتعويض، منشور بتاريخ 24 ديسمبر 2009 على الموقع: https://www.spa.gov.sa وقد تمّ الإطّلاع عليه في 16 جوان 2022 على الساعة 02:42.

[2] -Rapport sur les Conséquences de la Guerre en Yougoslavie pour L'environnement deLl'europe de Sud et Commission de L'environnement, D'aménagement de Territoire et des Pouvoirs locaux Disponible sur le Site : http :// assembly . coe.int.

[3] - **خالد تركماني**، "تدخل مجلس الأمن في الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.ص38،13.

بوضع أشراك على مستوى خطي شارل وموريس حيث أصيبوا بعاهات مستديمة جراء زرع الألغام وانفجارها ما بعد الحرب كبتر الأعضاء وموت العديد من الفلاحين والأطفال[1].

فالألغام خلفت أيضًا على نفسية الضحايا وبإحصاء عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذين أصيبوا بإعاقة جسدية فقط مابين 1962 إلى 2007 لتسع الولايات والمناطق ولازالت تحصد أرواح عديدة[2].

بالرغم أنّ الألغام لا تصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل إلّا أنّ نسبة الوفيات التي تسببها تفوق العدد الذي تسببه الأسلحة النووية والكيمائية مجتمعة حيث تعتقد أن من 80 إلى 120 مليون لغم منتشر في أرجاء 90 دولة، بالنسبة للعراق وإقليم كردستان تشير الإحصائيات التي أجريت سنة 2006 على حصيلة 7609 قتيل وإصابة أكثر من 6579 آخرين، أمّا في مصر على ضفاف النيل أدّى الانفجار السكاني إلى إحداث مشاكل اجتماعية بسبب خلو المناطق المزروعة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد من السكان وعدم تلبية حاجيات السكان وانتشار البطالة والفقر[3].

ظلّت كلّ من كولومبيا وباكستان وجنوب السودان وأفغانستان إلى غاية 2011 من ضمن الدول الأكثر تضرّرًا رغم جهود المنظّمات الإنسانية[4]، حيث تمّ تسجيل في ليبيا حوالي 1600

[1] –**بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص79.

[2] – **رحال سامية، عمور فيصل**، "انفجار الألغام وانعكاساتها على الصحة النفسية لدي الجنود (الصدمة النفسية نموذجا)"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 5، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص572.

[3] –**رميتة حنان** ، "أثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد علي النفسية المستدامة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 4،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021،ص 416.

[4] –**عرقوب نوال، كنان جميلة**، المرجع السابق، ص58.

ضحية في طرابلس وحدها سنة 2012 بسبب وجود الألغام والذخائر العنقودية الذي هدّد بسلامة سكانها.

تعاني أيضًا لبنان من مخلفات الحرب فخلال سنة 1995 بلغت مساحة أراضيها الملوثة بـ 150 مليون م$^2$ فبعد سنة 2006 تواصلت معاناتها من هذه الآثار فقد أثّرت سلبًا على بيئتها بالمواد الكيميائية ومحتويات الذّخيرة الحربية المحترقة، كما تمّ تلوث مياه الشرب جراء القصف الكثيف فنوعية الصواريخ والقنابل الملقاة على إقليمها ثار مسألة التخوف من التلوث الكيمائي للمياه إلى حدّ الآن[1].

كما تمّ قصف حافلة نقل مدنيين من طرف الجيش الأمريكي أثناء تنفيذ عملية تدمير جسر على الحدود العراقية السورية، كذلك تمّ قصف الممتلكات الثقافية كالآثار والمتاحف، المكتبات الوطنية والأماكن الدينية كالمساجد، أدّت تلك الهجمات إلى تخريب مياه الشرب وخطوط الإمداد للمياه ومحطات الصرف الصحي في الكثير من المدن مثل كالبصرة الذي أدّى إلى انقطاع الماء و الكهرباء لمدة أسبوعين[2].

كما نتج أيضًا في مصر أضرار التلوث البري الناتج عن غرز أشياء مصطنعة في باطن الأرض إضافةً إلى حدوث تلوّث جوي الذي المتمثّل في الغبار المحدث للانفجار وانتشار الألغام التي زرعتها إسرائيل على أراضيها في الصحراء الشرقية وسيناء[3].

---

[1] –**كامل مهنا**، "انتهاك الدول الكبرى للبيئة وتلوث العالم"، ملتقى عمان لمنظمات المجتمع المدني العراقية المناهضة للهيمنة، المنظم بين 30 نوفمبر و01 ديسمبر، الأردن، 2006، ص.ص6،3.

[2] – **سلمان شمران العيساوي**، المرجع السابق، ص.ص220،221.

[3] –**عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد**، المرجع السابق، ص229.

**ثالثًا: أثار النزاعات المسلحة على الوضع البيئي:** نتيجة الصراعات الواقعة على إقليم الدول أو الدول المجاورة التي تعاني من مشاكل بيئية تخلف على إثرها آثار بالغة التأزم خاصة إذا استخدمت البيئة لأغراض عسكرية أو تقنيات أو وسائل قد تهدد النظام البيئي[1]. ورد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بصفة عامة وصريحة على تقييد استعمال وسائل وأساليب القتال التي تلحق الأذى بالبيئة الطبيعية والأضرار الجسيمة وطويلة الأمد، ويعتبر الحظر الصريح للمساس بالبيئة خلال النزاعات المسلحة المنصوص عليها في البروتوكول المكمل للحظر الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لسنة 1977[2].

فالعمليات العسكرية قد تؤدي إلى بروز ظواهر وكوارث طبيعية كالأعاصير أو حالات المد العالي أو تغييرات في الأحوال الجوية[3]، كما حدث في الحرب العالمية الثانية جراء استعمال الأسلحة النووية سبّبت الإضرار بالغابات ونشوب حرائق وانتشار إشعاعات حادة وحارقة ممّا أضرّ بالموارد الطبيعية فأثّرت بالبيئة بشكل سلبي[4].

ففي الجزائر لجأت فرنسا إلى تجاربها النووية على الصحراء الجزائرية لسنة 1960، حيث قامت تجربة الجربوع الأزرق في ولاية أدرار "رقان" بلغت قوة التفجير أكثر من أربع أضعاف تفجير هيروشيما، وهذا التّفجير الخطير كوّن سحابة غطت المنطقة وصولًا إلى التشاد حيث تساقطت أمطار داكنة على جنوب البرتغال، فهذه السحابة المتكونة مشحونة بعناصر مشعة وكان تساقطها

---

[1]- Rapport sur les Conflits et L 'environnement, la Commission de L'environnement de L'agriculture et des Questions Tterritoriales, Conseil Européen, DOC n°= 12774 ،2011 disponible sur le site assebly ,coe ,int.

[2]– **عرقوب نوال، كنان جميلة،** المرجع السابق، ص.60.

[3] –**كاملي بلال،** "قواعد حظر الأسلحة التي تحدث استخدامها ضررًا بالغا وطويل المدى بالبيئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 1،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2021،ص 173.

[4]– **محمد السيد ارنووط،** الإنسان وتلوّث البيئة، الطبعة السادسة، دار مصر اللبنانية، القاهرة، 2006، ص256.

الإشعاعي بلغ أكثر من معدّلها، وتمّ تسجيل تساقط أمطار داكنة وسوداء. أحدثت هذه التجارب تحديدا في منطقة "رقان" تغيرات في المناخ فجأة مثل حركة الكثبان الرملية في المناطق التي كانت من عوامل التعرية الهوائية فأتلفت الإشعاعات الخيرات الطبيعية المتنوعة التي كانت تتميز بها المنطقة وأصابت زراعة الحبوب والنخيل أضرارًا بالغة وانخفاض في التنوع الإحيائي والثروة الحيوانية واختفاء عدد كبير من الطيور والزواحف، كما تعرضت التربة للحرق النووي مما جعلها غير صالحة للزراعة، فيما تعرضت المياه السطحية والجوفية للتلوث الإشعاعي.

كما قامت بتجربة نووية أخرى في منطقة "ان اينكر" (التجارب الباطنية) تحديدا في منطقة الهقار "بتورريرت" حيث تعتبر هذه المنطقة منطقة صخرية وجبلية ومكان ملائم لإحداث إنفجارات باطنية، أين تم تفجير 13 قنبلة نووية أدى إلى إنهيار الجبل وإنطلاق سحابة مشعة في الغلاف الجوي وصلت إلى ارتفاع 2600 متر ولقد أدى إلى وفات 17 ضحية بسبب "سرطان الدم"[1].

كما قام العدوان الإسرائيلي بزرع ألغام بشتى أنواعها على منطقة سيناء والصحراء الشرقية ما يزيد عن 5 ملايين في حوالي 200 مليون مربع في سيناء والبحر الأحمر، إضافة إلى تأكيد الإحصائيات الأخرى عن زرع 22 مليون لغم في الصحراء الغربية في منطقة "العلمين وسيدي يراني" الذي أسفر عن 2000 وفاة، فضلًا عن سقوط آلاف الجرحى إضافةً إلى خلق ضحايا التشوهات والأضرار النفسية[2].

---

[1]– **جمال مهدي، بلي بولنوار**،"تأثيرات الأنشطة العسكرية النووية على عناصر البيئة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد1،عدد 2، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط،2017، ص473.

[2]– **عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد**، "الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 47، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2011 ص.ص.290،291.

كما قام الجيش الأمريكي في حربه على الفيتنام لسنة 1970 برش أكثر من 50 ألف طن من المبيدات للنباتات على مساحة 10 آلاف كيلو متر مربع من الغابات والمزارع التي كان يختبأ فيها جنود الفيتنام، تسبّبت هذه المبيدات بإتلاف عدد كبير من المحاصيل الزراعية وإبادة أوراق الأشجار والغابات الكثيفة والمزروعات وكان من بين ما تمّ رشّه مواد مبيدة للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النباتات ومواد مجففة تدمّر خصوبة التربة الزراعية مما يجعلها غير صالحة للزراعة.

فاستعمال هذه الأنواع من الأسلحة الكيميائية يحدث انتقال المواد المسممة إلى البيئة سواء عن طريق الهواء أو المياه وذلك بتلويث التربة الزراعية، البحار والمحيطات فيتمّ استنشاق هذه المواد السامة فتنتقل هذه العدوى إلى مختلف الكائنات الحية المتمثّلة في الثروة المائية والحيوانات أو الماشية اللحوم والطيور ومنتجات الألبان، ممّا يعود بالضّرر إلى الإنسان بصفته المستهلك الأوّل لهذه الكائنات مخلفًا أضرار لا تعدّ ولا تحصى[1].

## الفرع الثاني

## الآثار الاقتصادية للتسلح وإستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

إنّ استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة لها تأثير كبير على الاقتصاد، بل تستمر الآثار الاقتصادية حتى بعد مرور فترة النزاع، فالإنفاق العسكري وتأثيره على التنمية **(أوّلًا)** ليس الأثر الوحيد بل توجد تبعات اقتصادية لاستخدام الأسلحة **(ثانيًا)**.

[1]–**أقاري سالم** ، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد9، عدد1،تمنراست 2020، ص.ص867،868.

**أوّلًا: الإنفاق العسكري وتأثيره على التنمية** : يعني الإنفاق العسكري التكاليف المالية التي تتكبدها الدول عن نشاطها العسكري بغرض تحقيق الوصول إلى القوة و الجهد العسكري[1].

فالنفقات العسكرية تستحوذ على موارد الدولة سواء المحلية أو الأجنبية وهذا راجع إلى تخصيص الدول مبالغ كثيرة من ميزانيتها العامة لهذا الإنفاق، كما أنّ الإنفاق العسكري يؤدي إلى التضخم وعجز الميزان التجاري خاصة في الدول التي تعتمد قواتها العسكرية على استيراد المعدات ممّا يزيد من الواردات، إضافةً أنّه يؤثر على الاستثمار والاستهلاك وعلى الإدخار[2].

فالجزائر أنفقت عسكريا منذ استقلالها 4.3% من الناتج المحلي لسنة 2011 لتصل إلى 6.2% لسنة 2015 فهذه النسبة مرتفعة جدًا بمقارنةً مع الدول الأعلى إنفاقًا في العالم على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية أنفقت عسكريًا 3.9% من الناتج المحلي لسنة 2015، كذلك الصين أنفقت 1.9% من نفس السنة[3].

**ثانيًا: التبعات الاقتصادية** : تلجأ معظم الدول إلى توريد الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة خاصة الأسلحة الخفيفة و الصغيرة الأكثر اعتمادا أثناء الصراعات المسلحة حيث أنها يمكن نقلها بطريقة غير مسئولة نظرا لكثرة الطلب عليها وهذا لكونها سهلة الحمل والنقل والاختباء، إضافة إلى الأسلحة الخطيرة الأخرى التي يتطلب دفع مبالغ مالية طائلة[4].

---

[1] –**خازن علي**، تأثير الإنفاق العسكري على التنمية –دراسة حالة الجزائر(1990–2015)– ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، 2016، ص03.

[2] –**والي الدين فضل الله ضولبيت عمر حسن بشير محمد نور**، آثار الإنفاق العسكري عنلى بعض المتغيرات الاقتصادية (دراسة حالة السودان 1993–2013)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة النيلين، ص.ص92،89.

[3] – **خازن علي**، المرجع السابق، ص76.

[4] – **شابو وسيلة**، "إشكالية النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد4، عدد 2، جامعة محمد ثليجي، الأغواط،2021، ص 6.

أ- **التكاليف المالية الضخمة لإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب:** وفقًا لإحصائيات الأمم المتحدة فإنّ إزالة لغم تصل تكلفته تصل من 350 إلى 1000 دولار أمريكي، وهذا يعني أنّ التكلفة من أجل عمليات تطهير الأرض تشكل عبئ كبير على اقتصاد الدول المتضررة عادةً ما تكون الدول النامية، حيث تعتبر تكلفة إزالة الألغام أكبر بكثير من تكلفة زراعتها، ففي سنة 1999 قدر ثمن إزالة الألغام وعملية تطهير الأرض بـ219 مليون دولار[1] أمّا في حرب الخليج اضطرت الكويت إلى بيع معظم أسهمها وسنداتها لتسديد النفقات الناجمة عن رفع الألغام والمتفجرات مع دعم من السعودية[2].

فالألغام تعتبر عائق كبير من عوائق الإعمار والتنمية في الدول المتضررة منها الأراضي الملغومة تسبب في تعطيل مشاريع تنموية حيوية في الجهات المتضررة منها، ففي مصر تحديدًا في صحرائها الغربية اتّضحت الدراسات عن توفر احتياطي بترولي إضافةً إلى الغاز الطبيعي كما يوجد في المنطقة ذاتها ملايين فران قابلة للزراعة والمياه الجوفية التي تقدر بمليار متر مكعب، إلّا أنّها غير قابلة للاستغلال والاستفادة من هذه لأنّها منطقة ملغومة وتكلفة إزالتها تقدّر بمبالغ مالية مرتفعة وطائلة، لذلك فالاقتصاد الوطني المصري عاجز عن الاستفادة من هذه الخيرات لأنّها مناطق ملغومة إضافةً إلى ارتفاع تكاليف إزالتها[3].

---

[1] -راجع: قرار الجمعية العامة 70/80 الصادر في 9 ديسمبر 2015، يتضمّن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الوثيقة رقم: A/RES/80/70(2015).

[2] -**محمد صادق صبور**، الصراع في الشرق الأوسط والعالم العربي، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006، ص.ص73،74.

[3] - **حنان رميتة**، المرجع السابق، ص477.

ب- **عوائق تجسيد مشاريع تنموية:** إذا كانت الأسلحة التقليدية تخرب البيئة وتدمر غطائها النباتي فإنّ أسلحة الدمار الشامل تخلّ بالتوازن الطبيعي وتبيد الحياة لعقود طويلة حيث ينجم عنها آثار مناخية مدمرة فهي تلحق أضرار وخسائر كبيرة جدًا سواء للإنسان أو الحيوان أو حتى للنبات، لأنّها تعتبر من أخطر وسائل الحرب الجديدة الأكثر فتكًا البيئة والطبيعة ممّا يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد[1]، فعند انفجار الألغام تتفتت مكونات سطح التربة فتسبب ضعف في خصوبة التربة وإنتاجها ممّا يجعلها معرضة أكثر للتآكل، فقد يؤدي إلى فشل وتراجع محصول تلك الأراضي، هذا ما حصل في الفيتنام حيث أدّى هذا انفجار الألغام إلى انخفاض إنتاجية التربة وتقليص المردود الإنتاجي للهكتار إلى النصف تقريبا[2].

وبخصوص العراق خلال حرب الخليج الثانية استخدمت ضدّها الولايات المتحدة الأمريكية سلاح اليورانيوم فأدّى إلى تلوث المنطقة فتمّ احتراق التربة وتليّف الموارد المائية والزراعية وإخلال في نشاطاتها الاقتصادية والزراعية[3].

[1]- **كاملي بلال**، المرجع السابق، ص471.

[2] -**حنان رميتة**، المرجع السابق، ص479.

[3] -**الحديثي هالة صلاح ، عثمان محمود**، "تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية (معالجة قانونية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020، ص.ص.164،160.

## خلاصة الفصل الأوّل

نستخلص في نهاية هذا الفصل أن الدول تعتبر قضية السلاح قضية جوهرية ملفتة وبالغة الأهمية تبني عليها أمنها القومي، حيث تسعى لتطوير إنتاج هذه الاسلحة وزيادة مخزونها، من خلال هذه الأسلحة المحظورة دوليا المتمثلة في الأسلحة التقليدية والأسلحة الحديثة المحظورة دوليا، حيث قمنا بعرض مفهومها وأنواعها، فقد يتصف كل سلاح ونوعه بخصائص فالأسلحة التقليدية تعتبر أسلحة مقيدة ومحظورة أما أسلحة الدمار الشامل فهي أسلحة محظورة في الأصل كون أنها لديها قوة تدميرية الأكثر فتكا، من خلال هذا نقوم بذكر بعض مميزات هذه الأسلحة المتنوعة:

- لها تأثير شديد على البيئة: تؤثر الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل على البيئة سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات تأثيرًا شديدًا، كل ذلك في آن واحد، وقد لا يقتصر أثرها على مكون واحد من مكونات البيئة كالإنسان مثلًا.
- امتداد التأثير زمنيًا: لا يقتصر أثر هذه الأسلحة على الفترة الزمنية، التي استخدم فيها السلاح فهناك أسلحة تمتد إلى ساعات أو أيام وهناك أسلحة أخرى يمتد تأثيرها إلى أجيال وأجيال.
- المعاناة التي تسببها بعد الاستعمال والاستخدام: فالأمراض الفتاكة تبقى مع المصابين في تلك المعارك سواء كانوا من الجنود أو المدنيين بعد نهايتها وإلى الممات.
- استخدامها في الحروب فعل مجرم دوليًا.

- قدرتها على التدمير الشامل: فلهذه الأسلحة قوة كبيرة على التدمير فلا يقتصر آثارها على إحداث بعض الإصابات التي يمكن علاجها أو العناية بها، بل تتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو الجزئي سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات أو حتى الهواء.

لذلك ارتكز القانون الدولي الإنساني على المبادئ الأساسية التي من الواجب مراعاتها عند القيام بأيّ نزاع سواء مسلح دولي أو مسلح غير دولي، لذلك فينبغي على أطراف النزاع الالتزام باحترام هذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والخضوع لها فهي تقوم بتنظيم النزاعات المسلحة.

# الفصل الثانـي:

# دراسة خاصة لأهم النصوص القانونية المتعلقة بإستخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاعات المسلحة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عرف العالم تطوّرًا مهمًا في السباق نحو التسلح، حيث استخدم الأسلحة التقليدية والأسلحة الحديثة فمن الصعب التحكم فيها بسبب قوّتها التّدميرية، حيث دفع بالدول إلى عقد صفقات مالية ضخمة لكسب كمًّا هائلًا من الأسلحة التي أصبحت خطورتها يهدّد البشرية، أين ظهر تيار آخر مضاد يدعو إلى وقف السلاح والحدّ منه، وهذا من خلال إبرام اتفاقيات حظر استخدام الأسلحة المحظورة والعمل على إيقاف التجارب النووية **(المبحث الأوّل)** فإنّ مواصلة انتشار هذه الأسلحة أجبر المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمات دولية من اجل وضع حدّ لانتشار الأسلحة ونزع السلاح، فقد تمّ إنشاء منظّمة الأمم المتحّدة سنة 1945م فكانت أولى مناقشة لنزع السلاح في هذه المنظمة أين أنشأت اللجنة الدولية للطاقة الذرية في 24 جانفي 1946م بهدف نزع السلاح والرقابة الدولية في استخدامها لغرض سلمي، فالجهود الدولية الرامية إلى الحدّ من السلاح كان بمثابة الدعوة إلى إحلال السلم والأمن الدوليين **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## إتفاقيات حظر الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية

حظر القانون الدولي الإنساني استخدام أيّ سلاح من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق إصابات أو آلام لا مبرر لها، حيث دعا إلى تنظيم استخدام الأسلحة وتقييدها وذلك وفقًا للاتفاقيات الصريحة المنصوص عليها المتعلقة بالأسلحة التقليدية **(المطلب الأول)** والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الحديثة **(المطلب الثاني)** [1].

### المطلب الأوّل

### الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية والحديثة

تعتبر هذه الاتفاقيات الحدّ الفاصل من أجل منع انتشار الأسلحة بسبب خطورتها التي تهدّد حياة الإنسان سواءً كانت أسلحة تقليدية **(الفرع الأول)** أو أسلحة حديثة **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

#### الاتفاقيات الدولية المبرمة بحظر الأسلحة التقليدية

كان للاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن حظر الأسلحة التقليدية دورًا هامًا، ذلك بهدف حماية المتضرّرين من ويلات الحروب، وكان هذا أثر إعلان سان بيترسبورغ عام 1968م وكان أوّل اتفاق دولي دعا إلى حظر استعمال الأسلحة التقليدية.

[1]– القانون الدولي الإنساني لحظر الأسلحة :
https://ar.guide_humanitarian_law.org/content/articles/5/SLH

### أ- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980م:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10 أكتوبر 1980م المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية وتقييد استخدامها التي يمكن أن تخلف أضرارًا مفرطة أو عشوائية الأثر، ولقد شملت أربعة بروتوكولات والمتمثّلة في البروتوكول الأوّل المتعلق بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني المتعلّق بالألغام والشراك الخداعية والبروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة والرابع المتمثّل بأسلحة الليزر المعمية[1] حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية المدنيين من مخلفات الحرب، والمقاتلين من استخدام هذه الأسلحة التي يمكن أن تلحق أضرار بها، وتمتاز الاتفاقية بقيام بتوسيع نطاقها ذلك استجابةً للتغيرات التي تطرأ على سير العمليات القتالية، وعندما تمّ إبرام هذه الاتفاقية تضمّنت فقط 3 بروتوكولات، حيث أقرّت مؤخرًا دول الأطراف بروتوكولين آخرين عام 1995م البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المعمية والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، حيث تطبق هذه البروتوكولات على النزاعات المسلحة أمّا البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى الذي تمّ تعديله في 3 ماي 1996م الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

---

[1]- **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، -وثائق وآراء-، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2011 ،ص385.

[2] -اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980م والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983م :
https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw/pdf

**ب- البروتوكول الأوّل المتعلق بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها:**

حظر البروتوكول الملحق لاتفاقية الأسلحة التقليدية استخدام أيّ سلاح بإمكانه إحداث أيّ جرح في جسم الإنسان بسبب الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، ويعود حظر استخدام هذه الأسلحة إلى مبدأ حظر استعمال الأسلحة التقليدية التي تحدث إصابات مفرطة الضرر، فإنّ إصابة الإنسان بشظايا التي لا يمكن الكشف عنها يجد صعوبة في العلاج منها، فإنّ هذا البروتوكول يهدف على حماية المقاتلين والمدنيين من آثار ومخلفات هذه الأسلحة[1].

**ت- البروتوكول الثاني المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة:**

تمّ اعتماد هذا البروتوكول في مؤتمر الأمم المتحدة الذي دعا إلى انعقاده في 10 أكتوبر 1980م الخاصة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الأمر الذي قام بتخصيص هذا البروتوكول لحظر استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، حيث نصّ هذا البروتوكول في مادته الأولى من الفقرة الأولى: **«كل الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى بما في ذلك الألغام التي تمّ وضعها لمنع وصولها إلى شواطئ أو معابر المجاري المائية أو الأنهار»**[2] أيضًا قيّد هذا البروتوكول استخدام الألغام والتي نصت عليها المادة الثانية :**«اللغم بأنّه ذخيرة موضوعة تحت أو على قرب الأرض أو**

[1] -البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980م المتعلق بحظر وتقييد استعمال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المعتمد في 10 أكتوبر 1980م.

[2] -المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعتمد في 10 أفريل 1980 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983: https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw/pdf.

**منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو أيّ منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبًا منها أو مس أحدهما لها»**[1].

أتى هذا البروتوكول كرد فعلي دولي لما يعانيه من نقائص لذلك أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن وجود خلل في البروتوكول الثاني لعام 1980م بسبب استعمال هذه الأسلحة[2].

**ث- البروتوكول الثالث المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة:**

تمّ اعتماد هذا البروتوكول في 10 أكتوبر 1980م أتى لحظر استخدام الأسلحة الحارقة حيث عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى السلاح الحارق بأنّه: «**أيّ سلاح أو أيّ ذخيرة صمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو القيام بتسبيب حروق للأشخاص**»[3] ويمكن أن تكون هذه الأسلحة على شكل قذائف وصواريخ وقنابل يدوية وغير ذلك لما تحتويه من المواد الحارقة، وحظر أيضًا البروتوكول الخاص بشأن الأسلحة الحارقة في المادة الثانية الفقرة الثانية التي تحظر كلّ الهجمات المتعلقة بالأسلحة الحارقة فإنّها توفر حماية المدنيين والأعيان المدنية بمعنى أنّها لم توفر الحماية للمقاتلين، فإنّ الأسلحة الحارقة عبارة عن أسلحة عشوائية لا تميّز بين المدنيين ولا المقاتلين، فإنّ هذه المادة أكدت على المبادئ الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، حيث حظرت أيضًا في نفس مادتها: «**بجعل السكان المدنيين أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة الحارقة أو جعل أيّ**

[1] –المادة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980، المرجع السابق.

[2] – **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص419.

[3] – المادة الأولى من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في 10 أفريل 1980، ودخل حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1983.

**هدف عسكري يقع وسط تجمع المدنيين هدفًا للهجومات التي تطلقها الطائرات في الجوّ»**[1] وتحظر أيضًا في نفس المادة في فقرتها الرابعة بحظر استخدام الأسلحة الحارقة في الغطاء النباتي هدفا للأسلحة الحارقة وأن تستغل هذه العناصر الطبيعية لغرض إخفاء المقاتلين أو الأهداف العسكرية، أو تكون هي في حدّ ذاتها هدفًا، غير أنّ هذا البروتوكول لم يحظر استخدام الأسلحة الحارقة حظرًا كليًا بل استبعد سلاح الذخيرة التي لها آثار حارقة[2].

**ج- البروتوكول الرابع المتعلق بشأن حظر أسلحة الليزر المعمية:**

يعدّ هذا البروتوكول الرابع الملحق بشأن أسلحة الليزر المعمية والملحقة باتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية 1980 المنعقد في فيينا في 13 أكتوبر 1995 أين تمّ تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض صفحات خاصة ونشرها عن أسلحة الليزر المعمية والغازات الخانقة سنة 1918 والليزر 1990، حيث تطرقت فيه إلى شرح مدى خطورة الإصابة بالعمى وصعوبة تلقي الحماية، حيث قامت بعدّة محاولات من شأنها أن توصل هذا البروتوكول إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف[3].

فقد أضاف هذا البروتوكول صفة جديدة للقانون الدولي الإنساني أين تضمّن إلزام الدول بحظر استمال أسلحة الليزر المعمية التي تصيب بالعمى كونه وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها في الحرب فقط، وليس هذا فقط بل جعلت هذا الالتزام واجب للدول الإلتزام به، حيث حظر استخدام أيّ سلاح من شأنه أن يؤدي إلى الإصابة بالعمى[4] فقد نصّ هذا البروتوكول في مواده

[1] -المادة الثانية من البروتوكول نفسه.
[2] -**عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص.ص.420،423.
[3] - **المرجع نفسه**، ص423.
[4] -**المرجع نفسه**، ص.ص.224،225.

الأربعة، في المادة الأولى على حظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصًا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤيا غير المعززة، أي العين المجردة أو العين المجهزة بأجهزة مصححة للنّظر على الأطراف المتعاقدة السامية أن لا تنقل تلك الأسلحة إلى أيّة دولة أو كيان ليس له صفة الدولة[1] فيمكن ملاحظة من خلال المادة الثانية من هذا البروتوكول المتعلق بحظر الأسلحة الحارقة أنّه وجد صعوبة القيام بتحديد أسلحة الليزر المعمية المحظورة من استعمال نظم الليزر المقيدة الاستعمال[2].

## الفرع الثاني

## الاتفاقيات الدولية المبرمة بحظر أسلحة الدمار الشامل

تعدّدت الاتفاقيات الدولية لحظر الأسلحة الحديثة أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل فقد سعت الدول إلى بذل جهد من أجل وضع حدّ لانتشارها والقضاء عليها.

### أوّلًا: اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) 1968م:

كانت من أهم المعاهدات الدولية التي أبرمت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث عرفت هذه الفترة استخدامًا هائلًا ومعتبرًا لتلك الأسلحة النووية، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى العمل على وقف انتشار الأسلحة والحد من استخدامها، فقد استطاع أن يصل إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جويلية 1968، وتمّ التصديق عليها في واشنطن وموسكو، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1970، وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 1968، وتمّ إبرام

[1] –المادة الأولى من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، المعتمد في 13 أكتوبر 1995: https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw/pdf.

[2] – المادة الثانية من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية 1980، المرجع السابق.

هذه المعاهدة على الدول المالكة للأسلحة بمنع انتشارها أو القيام بنقلها، أو تشجيع الدول غير المالكة لهذه الأسلحة بإنتاجها[1].

فهدف هذه المعاهدة هو تجنب خطر الحرب النووية، وأخذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن البشرية والقيام بوضع حد السباق نحو التسلح، ونزع السلاح[2]، كما تطرقت أيضًا إلى مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد اتفاق يمنع زيادة في انتشار الأسلحة النووية، فتلتزم الدول بالتعاون وتسهيل القيام بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض سلمي، ويخص بالذكر جميع الدول التي كانت طرفًا في المعاهدة، والتي بحوزتها الأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة عليها، وذلك تنفيذًا لمعاهدة نزع السلاح الكامل وجب أن تكون المراقبة الدولية شديدة وصارمة من أجل منع استخدام القوة أو التهديد بالسلامة الإقليمية لأيّة دولة، والمساس باستقلالها السياسي خاصة أنّه منافي لمقاصد الأمم المتحدة[3]، حيث تطرقت هذه المعاهدة إلى بعض النقاط المتمثلة في:

- منع الدول غير النووية أن تقوم بأي نشاط نووي.
- منع الدول النووية من نقل أسلحة نووية أو تقديم مساعدة دولية لغير الدول النووية.

[1] –**بومهدي بلقاسم**، نظام حظر الأسلحة النووية، دراسة نقدية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، جامعة دالي إبراهيم،الجزائر،1996، ص38.

[2] –**عمر عبد الله سعيد البلوشي**، المرجع السابق،ص ص103،102.

[3] – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) الموقعة بتاريخ 1 جويلية 1968م انضمّت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94–287، المؤرخ في 28 سبتمبر 1994م، ج.ر.د.ع، عدد 6، الصادرة في 1994/01/2.

- أن تتعهد كل دول الأطراف بمواصلة المفاوضات بحسن النية الرامية إلى وضع حدّ للسباق نحو التسلح ونزع السلاح النووي من جهة أخرى[1].

تقييم هذه الإتفاقية:

تعتبر معاهدة منع الإنتشار النووي خطوة إيجابية في سبيل الحد من إنتشار الأسلحة النووية ونزعها رغم الإلحاح على ضرورة الإستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الإلتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن هذه المعاهدة لها عيوب ونقائص سواء من حيث نصوصها أو من حيث فعاليتها في تحقيق غايتها.

-أعطت معاهدة الانتشار النووي الشرعية بإمتلاك الدول الخمس الكبار للأسلحة النووية فلم تصحح الوضع القائم في حينه، بل منحت إمتياز للدول المالكة للأسلحة النووية.

-ومن الإنتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها تعمل على عدم التوازن في تلك الإلتزامات المطروحة والمتبادلة بين الدول المالكة للأسلحة والغير مالكة للسلاح النووي.

## ثانيًا: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972:

بدأت الجهود الدولية الرامية إلى الحدّ من الأسلحة البيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى بعد قيامها بعدة محاولات من أجل تقييدها وإنتاجها وتخزينها، لكن لم تصل إلى أيّة نتيجة وأثناء الحرب العالمية الثانية لازالت الجهود متواصلة لمراقبتها، فاتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة

[1]- **برونو تيرتري**، السلاح النووي بين الردع والحظر، ترجمة **عبد الوهاب الإدريسي**، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2011، ص153.

- **(TNP)** : هي معاهدة دولية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والتكنولوجية بهدف تعزيز التعاون حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإبعاد السلاح ونزع السلاح الكلي.

البيولوجية هي معاهدة متعددة الأطراف تمّ التوقيع عليها في واشنطن في 10 أفريل 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975، فهدفها منع إنتاج وتخزين هذه الأسلحة والقيام بحيازتها أو الاحتفاظ بها وليس لها أي مبرر وقائي ولا غرض سلمي، ومنع استعمالها في النزاعات المسلحة[1].

توصّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها **2662** في دورتها (الخامس والعشرون) المؤرخ في 7 ديسمبر 1970 على اتّخاذ جملة من التدابير التي لها فعالية إزالة أسلحة الدمار الشامل والتي تتعلّق بالأسلحة البيولوجية[2]، فقد دعا القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى تخفيف المعاناة والآلام، فقد أدان بشدّة استخدام الأسلحة البيولوجية على نطاق واسع، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حظرت أيضًا في بروتوكول جنيف 1925، واتفاقية لاهاي عام 1907 السابقة على حظر استخدام السموم والغازات السامة في الحرب، وكانت الاتفاقية بشأن حظر الأسلحة البيولوجية[3] من أجل نزع السلاح بمثابة خطوة جريئة في مجال حظر أسلحة الدمار الشامل، فقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تتعهد كل دولة من دول

[1]–**توليو ستيف، شمالبرغر توماس**، نحو الاتفاق علي مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف،2003، ص 49.

[2]– راجع: قرار رقم **2662**، المؤرخ في 7ديسمبر1970، المتضمن اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

[3]– بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتيريولوجية، الموقع في 17 جوان 1925 بجنيف، انضمت إليه الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91–341 المؤرخ في 1991/09/28، ج.ر.عدد 47 الصادر في 1991/10/09.

الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تتعمد في أي ظرف من الظروف استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء الأسلحة البيولوجية[1].

**ثالثًا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية:**

إنّ الخطر الذي أحدثته هذه الاتفاقية دفع بالدول إلى إبرام معاهدة تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية إلّا أنّها لم تصل إلى الهدف المنشود حتى عام 1992، حيث تمّ الاتفاق على وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها وكان ذلك في مؤتمر نزع السلاح أين فتح باب التوقيع عليها في 13 جانفي 1993 بباريس[2]، نصّت المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على جميع الدول التي كانت طرف فيها أن تتعهد ألّا تقوم تحت أيّ ظرف كان باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها، فإنّ الاتفاقية قد حظرت بشكل كامل استعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة حتى ولو تطلب الأمر ذلك، وفي نفس المادة أيضًا أقرّت من الدول التي كانت طرفًا في الاتفاقية تدمير جميع الخزائن الموجودة فيها الأسلحة الكيميائية[3].

حيث تبنت هذه الاتفاقية بحظر جميع المواد الكيميائية كما حظرت أيضًا إنتاجها أو استعمالها لغرض غير محظور وذلك بموجب هذه الاتفاقية، حيث ذكرت الذخائر المصممة خصيصا

[1] –المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البكتيريولوجية والتكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة بلندن وموسكو وواشنطن في 10 أفريل 1972، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–450، المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، ج.ر. عدد 3، الصادر في 2011/01/10.

[2] –اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

[3] –المادة الأولى من اتفاقية حظر واستحداث ومنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–175 المؤرخ في جوان 1995، ج.ر.عدد 31، الصادر في 7 جوان 1995.

والمسببة للموت أو القيام بإلحاق الأضرار عن طريق استخدام مواد سامة[1]، وقد أنشأت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) حيث تعمل المنظمة بالسهر على تنفيذ قواعد الاتفاقية وفتح مجال للتشاور والتعاون بين الدول التي تنتمي إلى المنظمة أين اتخذت لاهاي مقر لها، وذلك لمساعدة الدول من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية فقد أثبتت هذه الاتفاقية فعاليتها في مجال نزع الأسلحة الكيميائية أين رسخت أسس الأمن الدولي المبني على الثقة[2].

## المطلب الثاني

## إتفاقيات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الآهلة بالسكان والمناطق غير الآهلة بالسكان

بعد الفشل في الوصول إلى النزع الكلي للسلاح النووي في ظرف زمني قصير، اهتمت الجهود الأممية إلى نزع السلاح إقليميا أو جهويًا فهو المسار الوحيد للحد من توسع هذه الأسلحة، اتجهت إليها مجموعة من الدول[3]، فتمّ اللجوء إلى استعمال أداتين إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي تخصيص رقعة جغرافية على أن تتعهد الدول مجتمعة أو منفردة على أن تتخلى في

[1] –**سعد الدين مراد**، المرجع السابق، ص184.

[2] – **المرجع نفسه**، ص185.

[3] –**ناتوري كريم** ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص93.

التحكم عن صناعة أو استعمال أسلحة نووية داخل تلك المنطقة الجغرافية[1]، أمّا الوسيلة الثانية فتتمثل في إنشاء مناطق السلم والتعاون من خلال حفظ أمن تلك المنطقة من الهجمات العسكرية ضد العدو بمبادرة تعاونية، فتمّ تجنب هذه الهجمات في كلتا المنطقتين بفضل التعاون الدولي الشامل فالغاية واحدة[2].

لذلك نتناول فئتين من مناطق في هذا المطلب المناطق الخالية من الأسلحة النووية الآهلة بالسكان **(الفرع الأول)**، ثمّ نشير بعد ذلك إلى الغير الأهلة بالسكان **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## الإتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الاسلحة النووية في (المناطق الآهلة بالسكان)

لتحقيق التوازن والأهداف المشتركة بين الدول أبرمت معاهدات واتفاقيات ثنائية والمتعددة الأطراف بهدف السيطرة على التسلح ونزع السلاح وبالتالي تمّ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية للحدّ من انتشارها، وهي ثلاث معاهدات سائدة:

**أوّلًا: معاهدة تلاتلولكو** « **TLATELOLCO** »: أنشأت هذه المعاهدة في مدينة مكسيكو إبان أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962، حيث تمّ إرسال رسائل من طرف رؤساء دول كل من بوليفيا البرازيل والتشيلي، الإكوادور ومكسيكو، يدعون فيها بوجوب جعل مناطقهم خالية من الأسلحة

[1] –**فتات فوزي، بوكعبان العربي**، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية" ،مجلة إدارة، مجلد 11،عدد01،جامعة سيدي بلعباس،2001، ص45.

[2] –**ناتوري كريم** ، المرجع السابق، ص93.

*ملاحظة*: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1976/1975 البيان رقم **3472** والذي أعطى مفهومًا للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية وبيّن كذلك الالتزامات الأساسية التي تقيد على عاتق الدول النووية في مواجهة هذه المناطق والدول المنتمية إليها.

النووية[1]، وفي سنة 1963 اعتمدت الجمعية العامة بقبول وتوافق الآراء للقرار الذي يحمل عنوان "إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية"[2]، طبق هذا المشروع في نهاية المطاف عندما صادقت عليه الجمعية العامة على هذه الاتفاقية "تلاتلولكو" بتاريخ 05 ديسمبر 1967، وتتبين أهداف هذه المعاهدة وعملها الرقابي في:

**1. أهداف معاهدة تلاتلولكو المحددة في ديباجتها:**

– خلق منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، ومنع مشاركة دولها في السباق نحو التسلح.

– عدم تسريف الأموال والموارد الطبيعية في إنفاق البرامج النووية.

– حماية دول المنطقة من الهجمات الموشكة خاصة الهجمات النووية من طرف أحد المعسكرين أو أي دولة نووية منها[3].

بالمقابل وضعت المعاهدة شروط لتدخل حيز التنفيذ وهي:

– وجوب ضم كل جمهوريات أمريكا اللاتينية وكل الدول ذات السيادة الكاملة حال انضمامها إلى المعاهدة.

– أن تتعهد كل الدول غير المنتمية لأمريكا اللاتينية التي لها مسؤولية قانونية أو فعلية تطبيق هذه المعاهدة على أقاليم هذه المنطقة.

---

[1] –**فتات فوزي، بوكعبان العربي**، المرجع السابق، ص50.

[2]– **انريكه موري رومان** ، تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم الدولية لمنع انتشار التجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2004، ص46.

[3]– راجع ديباجة المعاهدة_تلاتلولكو.

– عندما توقع كل الدول التي تملك أسلحة نووية على البرتوكول رقم 02 الملحق بالمعاهدة الذي ينظم على أن لا تكون كل دولة غير نووية طرفي في المعاهدة عدم الهجوم عليها من طرف الدول النووية، كما يحب أن توقع كل دول الأعضاء على اتفاقية الوكالة للطاقة النووية (IAEA)[1].

2. **جهاز المراقبة:** للتحقق من الالتزامات التي اتفق الأطراف المتعاقدة على التمسك بها نشأ جهاز الرقابة وهي وكالة "OPANAL" المنشأة بموجب المادة السابعة من المعاهدة التي تباشر مهامها وفقا لأحكامها، وتستخدم بصفة نوعية في التحقق من[2]:

– أنّ الأجهزة والخدمات والمعدات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية لا تستخدم في تجربة أو صناعة الأسلحة النووية.

– أنّه لا يوجد في أقاليم الدول الأعضاء أي استخدام لمواد أو أسلحة نووية تمّ جلبها من الخارج.

– أنّ التفجيرات النووية السلمية لا تتعارض مع أحكام المعاهدة[3].

تجسّدت معاهدة تلاتلولكو المتواجدة في مدينة مكسيكو كأوّل منطقة آهلة بالسكان منزوعة السلاح، وألحق بالاتفاقية برتوكولين كما خضعت لثلاثة تعديلات، كما أثمرت هذه المعاهدة بشكل إيجابي في تجنب استعمال الأسلحة النووية في العالم[4].

---

[1] –**فتات فوزي، بوكعبان العربي،** المرجع السابق، ص51.

- الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA): هي منظّمة غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة غرضها تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والحدّ من التسلح النووي، تأسست في 29 يونيو 1957.
- وكالة (OPANAL): هي منظمة حكومية دولية أعضائها هم 33 دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى، وقعت هذه الدول وصادقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

[2] – **زرقان وليد،** المرجع السابق، ص156.

[3] –أنظر المادة الثانية عشر من معاهدة "تلاتلولكو".

[4] – مكتب شؤون نزع السلاح حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م:2006/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص172.

**ثانيًا: معاهدة جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا) « RAROTONGA » 1985:** تمّ التوقيع على الاتفاقية في جزر "كوك" بين دول جنوب الباسفيك في 06 أوت 1985 و دخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986، حيث تمّ تحديد توسيعها الجغرافي بالمنطقة الممتدة من الساحل الغربي لأستراليا إلى الحدود الغربية لمنطقة أمريكا اللاتينية، ضمّت 13 دولة من جنوب المحيط الهادي.

وبمقتضى هذه المعاهدة تمّ حظر صنع أو تملك أو الحصول أو التسلط على أي سلاح نووي أو أجهزة تفجيرية أخرى داخل أو خارج المنطقة، كما تمّ حظر تخزين أو إيداع أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف[1].

كما جرى التزام دول المنطقة بأحكام هذه المعاهدة، إلّا أنّها تعرضت للخرق من طرف القوى الكبرى وهي فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي أحدثت تجارب نووية في المنطقة.

أرفقت هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات، تمّ التوقيع على البروتوكول الأول للولايات المتحدة والمملكة المتحدة كذا فرنسا، بحكمها دول أجنبية ولها المسؤولية الدولية على داخل أقاليم تلك المنطقة، فيما يخص البروتوكول الثاني والثالث يضمنان الضمان الأمني والإتفاقي والإخلاء الكلي للتجارب النووية المتفجرة في المنطقة بصفتهما مفتوحتان لتوقيع القوى النووية الخمسة[2].

أمّا النظام الرقابي وفقا لمعاهدة راروتونغا فهي تخضع لرقابتين هما:

[1] –**فوازي حسين**، الإطار القانوني للتعاون الدولي في المجال النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص194.

[2]- **Georges Fisher**, «La Zone Dénucléarisée du Pacifique Sud » revue Persée vol 31 , Annuaire Français de Droit International , France ,1985 ,p43.

**الرقابة الأولى:** تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق الضمانات التي تلزمها هذه الوكالة وهو ما نصّت عليه المادة الثالثة من معاهدة راروتونغا لجعل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لتجنب توجيهها لأغراض تتنافى مع أهداف المعاهدة.

**الرقابة الثانية:** تناولتها اللجنة الاستشارية التي تمارسها بالتفصيل المرفق الثالث من المعاهدة، حيث تتكون اللجنة من ممثلين من الدول الأطراف وتعقد اللجنة برئاسة ممثل الطرف الذي يستضيف الاجتماع وبتوافق الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها في حال عدم إمكانية ذلك فإن أغلبية نصف الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تتخذ قراراتها وإذا تعذر التوافق على النصف تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء[1].

**ثالثًا: المعاهدة الخاصة بجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)** « **PELINDABA** » : تمّ التوقيع على هذه المعاهدة في 11 أفريل 1996 بجنوب إفريقيا باعتبار القارة الأفريقية منطقة منزوعة السلاح النووي، في إطار منظمة الاتحاد الأفريقي وهذا بعد حوار طويل المدة، من طرف مجموعة الدول الأفريقية[2]، باستثناء المغرب دخلت حيز النفاذ، وصادقت عليها الأغلبية 28 دولة ومدّتها غير محدودة، سميت هذه الاتفاقية نسبة إلى بلد إفريقي في جنوب إفريقيا بليندابا.

استبعدت الاتفاقية حيازة وإنتاج الأسلحة النووية للدول الثلاث والخمسون الأفريقية أو تسليم أي دعم أو مساعدة تقنية من طرف القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وفرنسا، وقامت

[1]- راجع: الفقرة الأولى من الرفق الثالث للمعاهدة 1985.

[2] –صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97–375 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1997، جريدة رسمية عدد 65، سنة 1997.

بحظر تجارب الأجهزة التفجيرية (المادة **5**) وفرض أطراف الاتفاقية على تدمير كل المنشآت التي ترخص بصنع متفجرات نووية أو تحويل الأجهزة المتفجرة (المادة **6**)، في المقابل أذنت الاتفاقية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

ألحق ثلاث بروتوكولات للاتفاقية تجبر الدول الأربع الكبرى بعدم استخدام أو التهديد باستعمال جهاز متفجر نووي ضد الأطراف المتعاونة في الاتفاقية أو كل إقليم يعتبر جزء من المنطقة الخالية من الأسلحة في إفريقيا.

ذكر بندًا يمنح الترخيص بمرور السفن الناقلة للمواد النووية في المياه الإقليمية وهذا بمبادرة من الدول الأفريقية لتشجيع الدول الكبرى على الاتفاقية، كما عززت اتفاقية بيلندابا الأمن الإقليمي للمنطقة فدعت من جهة أخرى لنزع السلاح بالمنطقة، ورفضت من جهة أخرى وقوع حروب نووية، وساعدت على استغلال الموارد الاقتصادية في التقدم الوطني، فلم تستطيع الدول الكبرى الإمضاء على الاتفاقية بسبب الخلافات حول الصحراء الغربية الراجحة مع منظمة الوحدة الأفريقية[1].

- **جهاز المراقبة:** لضبط جهاز المراقبة تمّ تعهّد كل دولة طرف في المعاهدة التي نصتها المادة **9** من المعاهدة نفسها استخدام الطاقة النووية على سبيل الغرض السلمي فقط حتى تخول لهذه الطاقة بالمراقبة[2]، كما أشرفت على إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة الذرية التي نصت عليها المادة **12** من الاتفاقية:

- تلقي التقارير السنوية من كل دولة طرف حول نشاطاتها النووية وكذا كل ما يمس بالمعاهدة وتنفيذها، وتأسيس الدعايات واللقاءات وكذا استقبال الشكاوي من الدول الأطراف.

[1]- **A.HOSNA**, «Le Traite de Pelindaba - aspects Juridiques et Perspectives- », Revue Idara, vol7, N°01, Université des Frères mentouri , Constantine, 1997, P.P.51et83.

[2] -**فتات فوزي، بوكعبان العربي**، المرجع السابق، ص60.

- تقوم بتدعيم البرامج الجهوية والإقليمية من أجل الاستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية.
- ساهمت هذه الاتفاقية في تقوية آليات التعاون، ودعم العديد من المجالات الاقتصادية والتكنولوجيا النووية على حساب التنمية[1].

## الفرع الثاني

## الإتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (مناطق غير الآهلة بالسكان)

هناك مناطق أخرى غير المناطق التي يعيش فيها الإنسان، نجد من خلالها مناطق غير آهلة بالسكان التي تمّ إنشائها كمناطق خالية من الأسلحة النووية بهدف تحقيق التعاون السلمي، بين الدول التي نادت بها المعاهدات الخاصة بهذه المناطق حول مبادرات إنسانية مشتركة وهي ثلاث معاهدات.

**أولًا: معاهدة القطب الجنوبي** « **ANTRACTIQUE** » : تعدّ معاهدة أنتراكتيكا القطبية الجنوبية أوّل معاهدة تمّ إبرامها لبدء إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لسنة 1959 والتي تقضي بجعل هذه المنطقة منزوعة السلاح سواء نووي أو تقليدي، وقد تمّ التوقيع عليها في 1 ديسمبر 1959[2]، ودخلت حيز النفاذ في 23 جوان 1961، اتفقت أطراف هذه المعاهدة على استخدام القطب الجنوبي لأجل أغراض سلمية فقط، وعلى حظر أي إجراءات ذات صفة عسكرية المنصوص عليها في الاتفاقية، كإقامة قواعد عسكرية أو تحصينات أو القيام بمناورات عسكرية أو أن تجارب على

[1] -**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص.ص.100،101.
[2] -**محمد المهدوي بكراوي**، الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة ( مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص90.

أي صنف من الأسلحة، كما تحرم أي تفجيرات نووية بغض النظر عن طبيعتها والتخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي[1].

نصت المادة **12** على أنّه يجوز تعديل هذه المعاهدة في أيّ وقت عن طريق الإجماع بين ممثلين الأطراف المتعاقدة والتي ذكرت في ديباجة المعاهدة[2]، و يبدأ سريان هذا التعديل من وقت إيداع إشعارات التصديق لدى حكومة الوديع من جميع أطراف المعاهدة[3].

- تقييم معاهدة أنتاركتيكا: تفضي هذه المعاهدة عن دورها في نزع السلاح النووي أنّها مثال يقتدي به خاصة وأنّها المعاهدة الوحيدة الأولى التي أجازت التفتيش المفاجئ في الموقع لنظامها التحقيقي[4]، كما أكّدت على حل النزاعات بالطرق السلمية، وطلب أراء استشارية من محكمة العدل الدولية عند الضرورة.

رغم أنّها تعدّ المعاهدة الأولى المبرمة بخصوص إنشاء مناطق منزوعة السلاح إلّا أنّها معاهدة ساهمت بشكل إيجابي لتعزيز التعاون الدولي من أجل البحث العلمي والاستخدام السلمي لهذه المنطقة[5].

**ثانيًا: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في الميدان إكتشاف وإستخدام الفضاء الخارجي:**

من أجل تشكيل نظام التعاون الدولي السلمي للفضاء وضع نظام قانوني لتنظيم الفضاء الخارجي

[1] -**بن شيهب فايزة**، المرجع السابق، ص 36.

[2] -هذه الأطراف هي الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي -سابقًا-، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، جنوب إفريقيا، النرويج، اليابان، فرنسا، تشيلي، أستراليا، الأرجنتين، بلجيكا ونيوزيلندا.

[3]- **Dupuy René-gean** , « Le Traité sur L'antarctique » , revue persée,vol6 Aannuaire Français de Droit International, France, 1996, p.p.120et122.

[4]- **Jan Prwitz «** L' Arctique pour un Sommet du Monde exempt D'armes nucléaires», *Forum de Désarmement,* Institut des Nations Unies pour la recherche sur le Désarmement Unidir , Suisse, 2011, p33.

[5] - **ناتوري كريم** ،المرجع السابق، ص.103.

من أجل استفادة الإنسانية على حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بعد انتشار الأسلحة النووية الفتاكة التي أدت إلى تخوف العالم من شكوك تدمير الفضاء، من ناحية أخرى أن القواعد القانونية التي تحكم الفضاء تجدها في مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولإبراز وتوضيح نزع السلاح النووي في الفضاء هناك معاهدتين[1] وهي:

1. **معاهدة الفضاء الخارجي:** تمّ التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي في 27 جانفي 1967 تحت اسم « معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى»، وذلك بعد تقدّم كل من الاتحاد السوفيتي آنذاك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966 باقتراح لإعداد هذه المعاهدة الخاصة بالفضاء الخارجي في كل من موسكو، لندن وواشنطن حيث دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967 أين صادقت عليها 102 دولة[2].

دعت لائحة الجمعية العامة رقم **1884** التي أشارت إليها ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي عن تحريم وضع أيّة أجسام تحمل أسلحة نووية، أو أيّ نوع أخر من أسلحة الدمار الشامل في أيّ جرم سماوي، وجاءت الالتزامات التي تخص المعاهدة مجموعة من القواعد التي تسير أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ما يلي:

---

[1] – **ناتوري كر**يم ،المرجع السابق، ص.103.

[2] –**اعدور خالد** ، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد14، عدد3، الجزائر، ص50.

– تأكيد أهمية المصلحة المشتركة التي تعود على الإنسانية جميعًا من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامهم لأغراض سلمية لتحقيق فائدة للشعوب في مجالات اقتصادية، اجتماعية أو علمية أيًّا كان انتمائها.

– الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية.

– عدم السيطرة الوطنية على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية والقمر.

عملت المعاهدة على تجريد الفضاء من السلاح النووي أي كان سواء تجريد كلي أو جزئي[1] كما نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على وجوب تطابق بين تصرفات ونشاطات الدول في الفضاء الخارجي مع القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر من خلاله استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

بالرغم من الانجاز العظيم الذي قدّمته معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 في مجال تنظيم استخدام الفضاء الخارجي، والأجرام السماوية وإخلائه من الأسلحة النووية وأن قاعدتها الأساسية لضمان قواعد القانون الدولي لهذه المعاهدة خلال الصراع بين المعسكرين إلّا أنّ هذه المعاهدة لقيت نقد متعدد الجوانب في النزاعات المتعلقة ببعض النصوص القانونية للمعاهدة وعدم الاتفاق على تطبيق أحكامها[3]، ما يخطر في بالنا أنّ هذه المعاهدة لم تحقق غايتها الكاملة في إحداث توازن كلي.

[1] –انظر المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

[2] – **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص104.

[3] – **بن حمودة ليلى** ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص136.

**2. معاهدة القمر1979:** سميت باتفاقية القمر بناءً على قرار الجمعية العامة رقم **68/34** سنة 1979 التي تحتوي على ديباجة و**21** مادة، وقد دخلت حيز النفاذ سنة 1984[1]، وهي تهتم بنشاطات الدول فوق القمر والكواكب الفضائية الأخرى، أشارت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة على أنّه: « **تلتزم الدول الأعضاء بعدم وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أي سلاح آخر وتدمير في مدار حول القمر أو في أي اتجاه آخر، أو أن تقوم بوضع أو استعمال هذه الأسلحة فوق القمر**» كما أضافت الفقرة الخامسة من المادة نفسها أنّ إنشاء القواعد العسكرية وإنشاء ونشر توسيع تجربة أي نوع من الأسلحة والقيام بالمناورات السياسية فوق القمر تكون ممنوعة[2].

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على وجوب استخدام القمر لأغراض سلمية، وقيدت في فقرتها الأولى من المادة الثالثة استخدام القوة أو التهديد بها في القمر وتعتبر هذه المادة الثالثة إعادة للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي إذ أنّها لم تطبق أيّ نظام رقابي يتابع إجراءات والتزامات الدول بأحكامها، أكّد ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للقمر ذلك لمنع انتشار السلاح النووي على سطح القمر بهدف حماية الشعوب المستقبلية لتحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق مصلحة إنسانية[3] التي قدمتها هذه المعاهدة في نشر السلم، إلّا أنّها أثارت تناقض حول تقصير بعض أحكامها من طرف الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية.

---

[1] –**عمر بن الله بن سعيد البلوشي**، المرجع السابق، ص.ص50،51.

[2] -**فتات فوزي، بوكعبان العربي**، المرجع السابق، ص62.

[3] – **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص106.

**ثالثًا: حظر استخدام الأسلحة النووية في البحار**: اتّفقت الدول على ضرورة وضع قواعد حظر الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في المحيطات وقاع البحار، وهذا راجع إلى الاستخدام المفرط للغواصات العادية والغواصات النووية وإلقاء نفاياتها في البحار والمحيطات من طرف الدول التي تستخدم هذه الأسلحة المحظورة، إضافة إلى إطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية التي لها القدرة على احتمالية الوصول إلى أيّ مكان على سطح الأرض، لذلك اهتمت الأمم المتحدة بإصدار قرارها رقم **2442** (الثالث والعشرين) في 19 ديسمبر 1968 يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية، بهدف تنظيم التعاون الدولي من أجل مصلحة البشرية جمعاء مع توفير مجالات التقدم التكنولوجي الحديث لتحقيق هذه المصلحة كما منح مندوبًا للاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروعًا مشتركًا لمعاهدة امتناع وضع الأسلحة النووية وأسلحة ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو الأرض[1] والمحيطات، في 7 أكتوبر 1969 مع تعهّد جعل المنطقة منزوعة السلاح، هناك معاهدتين :

1. **معاهدة قاع البحار 1971**: بعدما قدم مندوبا للإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروعها المشترك حول هذه المعاهدة في 11 فيفري 1971 تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم نصوص المعاهدة، حيث وقع عليها 86 دولة ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972، وقد صادقت عليها 92 دولة[2]، تحوي على 11 مادة وديباجة فقد نصت

[1] –**زبيري فاطنة** امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام، ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2021، ص.164.

[2] –انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91–343 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991، ج، ر، ج، ج ، عدد 47، صادر بتاريخ 17 فيفري سنة 1991.

الديباجة على ضرورة استغلال مناطق استكشاف قاع البحار وأرض المحيطات لمصلحة الشعوب البشرية.

إضافة إلى حث الديباجة على إبقاء قاع البحار وأرض المحيطات بعيدة عن أشكال السلاح والتسليم على انعقاد معاهدة لنزع السلاح العام والشامل ذات جهاز رقابي فعال وحقيقي[1]، فقد نصت مادتها الأولى على تعهد الدول الأطراف بأن لا تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض سلاح نووي، وعدم إنشاء أية مباني أو منشآت تعرض تخريب في استعمال مثل هذه الأسلحة على هذه المنطقة.

أين تمّ نص المادة الخامسة تعهدها باستمرار المفاوضات وبالمزيد من التدابير في ساحات نزع السلاح لغرض امتناع عن حدوث سباق نحو التسلح في قاع البحار والمحيط وعلى الأرض وباطنها[2]، كما تعطي هذه المعاهدة الأطراف في اتخاذ عدة إجراءات للتحقيق من التزام الأطراف الأخرى بأحكامها خلال مراقبة الوسائل الوطنية على أن تتمّ خارج المنطقة التي نصتها المادة الأولى على أن لا تتدخل تلك الأنشطة في أنشطة الدولة، وإذا كان لدى الدولة المتحققة شكوكًا ما فإنها تتشاور مع الدولة الطرف المسئولة عن الأنشطة التي تثير الشكوك بهدف إزالة تلك الشكوك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية[3].

بالرغم من أن المعاهدة

[1] –**زوبيري فاطنة** ، المرجع السابق، ص164.

[2] – **بومعزة نبيلة أحمد** ، "القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 12، جامعة تبسة ،ص405.

[3] –**زوبيري فاطنة** ، المرجع السابق، ص.165.

حظرت كل ما يتعلق بالأسلحة النووية وانتشارها، غير أنّ هذه المعاهدة لم تحرم وضع الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة الحديثة على الغواصات وباقي المركبات المتحركة الأخرى في مياه البحار والمحيطات فوق النطاق الذي حددته المعاهدة، وكذا لا يستبعد المياه في نطاق الخطر من مجال سباق نحو التسلح كما أنّها لم تتضمن التزامات بوضوح في إجراءات أحكام الدول وأطرافها[1]، فنجد أن هذه المعاهدة قصرت في بعض الأحكام والالتزامات.

**2. معاهـدة "مونتغوبـاي" 1982:** سـعى قـانون البحـار إلـى تحقيـق التـوازن فـي تـوفير الاختصاصات وتوزيعها على المناطق التي ترسى فيها السفن لذلك اهتمت هذه الاتفاقية المسماة باتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 بممارسة عملها المنظم لتوزيع السلطات التنظيمية والرقابية بين الدول المخصصة للملاحة البحرية، وتكريسًا لسيادة الدولة الساحلية لحفظ الأمن البحري سارعت العديد من الدول إلى خلق مجموعة من التدابير لتفادي كل أنواع الاعتداءات والتجاوزات الأمنية وذلك لضمان وخلق نطاقها البحري الواقعة ضمن اختصاصها[2].

فحسب هذه الاتفاقية فقد ذكرت أصناف السفن الأكثر استعمالا بالمقارنة بين السفن العادية الأخرى، فهذه السفن قد تكون من المركبات الغاطسة أيضًا يمكن أن تكون من السفن الحربية غير الشرعية كسفن القرصنة، كما يمكن تأثيرها على خلافات الدول فيما بينها سواء على البيئة البحرية أو بالتهديد الإقليمي وهذا ما يحدث اضطرابات وإحداث التوترات في العلاقات بين الدول، حتى

[1] – **محمود خيري بنونة**، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص148.

[2] – **بوزيدي الياس**، "قراءة أحكام المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 3، المركز الجامعي مغنية، تلمسان ، 2011، ص314.

شملت هذه الاتفاقية جهازًا دوليًا يعرف بالسلطة الدولية لقاع البحر، وهذا ما أقرته المادة **136** من الاتفاقية البحر وباطنها يعتبر تراثًا إنسانيًا مشتركًا بين الدول، وهو يخضع للاستخدام السلمي لهذه المناطق واستكشاف واستغلال عقلاني لثرواتها الباطنية[1].

كما أقرت الاتفاقية في نطاقها العام كممارسة دولة لاختصاصها على السفن الأجنبية لارتكابها مخالفة تلوث وانتهاكها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة بشأن مكافحة التلوث النفطي الناجم عن السفن وذلك فيما يخص مناطق أعالي البحار[2]، أمّا فيما يخص المرور البريء الذي درسته هذه الاتفاقية يوجد استثنائين بخصوص مرور السفن النووية عبر المياه الداخلية فنجد أنّ الاستثناء الأول يكمن في الأحوال التي تخصها المياه الأرخبيلية، أمّا الثاني متخصص بخطوط الأساس المستقيمة، لذلك فإنّ القواعد التي تطبق حق المرور البري في المياه الإقليمية في حالة أنها سفينة أجنبية نووية اخترقت المياه الداخلية فتطبق أيضا على المياه الداخلية، وينبغي إجراء إنذار السفينة الأجنبية قبل استخدام القوة بغية تحويل ممر المركبة إلى جهة أعالي البحار أو فرض احتجازها للتأكد من هويتها غير الشرعية[3].

على إثر دراستنا لهذه الاتفاقية فإنّها ساهمت بتغيير البيئة البحرية منذ أن حصل التفاوض حول هذه الاتفاقية.

---

[1]- **عبد الغفور بوسنة**، "قضايا المرور والعبور عبر المضايق والأرخبيلات الدولية ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقية مونتيغوباي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد28 ، عدد4، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017، ص.66.

[2] - **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص.109.

[3]-**المرجع نفسه**، ص.ص.109،110.

## المبحث الثاني

## جهود منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها لنزع السلاح ودراسة خاصة لبعض النماذج

بالرّغم من الثغرات الموجودة في التنظيم الدولي بشأن استخدام الأسلحة المحظورة دوليًا، فإنّ جهد منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ما زال مستمر من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين **(المطلب الأوّل)** إلّا أنّ ذلك لم يمنع من وجود نزاعات مسلحة التي تصنف بانتهاكات واسعة للقانون الدولي خاصة في ظلّ استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### دور أجهزة الأمم المتحدة في الحدّ من انتشار الأسلحة في النزاعات المسلحة

ندى المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمات دولية عالمية من شأنها أن تضع حدًا لانتشار الأسلحة، حيث تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة لها كالجمعية العامة **(الفرع الأوّل)** ومجلس الأمن **(الفرع الثاني)** والوكالة الدولية للطاقة الذرية **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول

#### دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحدّ من الأسلحة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التداولي في منظمة الأمم المتحدة وأحد فروعها وتقوم بتمثيل الدول والقيام بمهامها الموكلة إليها، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، فإنّ هدف الجمعية هو تكريس لمبادئها العامة لتحقيق التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بوضع

قواعد تنظيمية لنزع السلاح وتقديم توصيات خاصة بهذه المبادئ، وذلك طبقًا للمادة **1/11** من ميثاق الأمم المتحدة[1].

تبيّن من خلال ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه التي نصّ عليها، أنّ للجمعية العامة دور دولي في مجال نزع السلاح النووي، الذي يهدّد الإنسانية نظرًا لخطورته، وبرز هدفها من خلال إصدار قرارات متضمنة في نزع السلاح[2]، فكانت مساعيها جدّ مبكرة وذلك من خلال حادثة استخدام القنبلة النووية في هيروشيما وناجازاكي في اليابان، أين تبنت قرار بعد أيام قليلة من حدوثها، فاعتمدت على اتخاذ قرار من شأن نزع الأسلحة النووية، ففي عام 1946 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها لأول مرّة بشأن مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية لغرض سلمي، حيث كلف لهذه اللجنة مهمة الإزالة الكلية لأسلحة الدمار الشامل 1947، وفي قرارها **1633** المتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية سنة 1961، فإنّ استخدام هذه الأسلحة يعتبر انتهاكًا لما جاء في ميثاق ومقاصد الأمم المتحدة واستخدام الدول لمثل هذه الأسلحة الخطيرة فهو تصرف منافي لقواعد البشرية[3].

اعتمدت أيضًا على إنشاء لجنة نزع السلاح المنشأة في 11 جانفي 1952، واختصاصها متعلق بنزع السلاح ، ويعتبر منبر للنقاش الاقتراحات الصادرة من طرف الجمعية العامة حيث تفتح المجال لكل دولة عضو بالمشاركة في الاجتماع الذي تعقده كل سنة لدراسة المسائل المتعلقة

[1]– المادة **11** من ميثاق الأمم المتحدة : "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، وتدخل ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنّ لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".

[2] –**حجريوة ياسين، خلافي توفيق**، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص8.

[3]- **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص.ص.72،73.

بنزع السلاح، أين ضمت هذه اللجنة اتفاقيات تدعو إلى نزع السلاح كاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، فإنّ إنشاء هذا المؤتمر هو بمثابة المجال التفاوضي متعدد الأطراف خاص بدراسة كل ما يتعلق بمسائل نزع السلاح، فإنّ تحديد برنامج عمله يقتضي اختيار القضايا الأكثر خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقوم بعرضها وبدراستها ونشرها، فنتيجة لما توصّل إليه هذا المؤتمر هو اعتماد معاهدة حظر الشامل للأسلحة النووية 1996 والكيميائية 1992[1].

## الفرع الثاني

## دور مجلس الأمن للحد من الأسلحة النووية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وأحد فروعها المختصة، وقد أوكلت له مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك وفقًا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة أين خوّلت له مهمة القيام بالواجبات والسلطات المبينة في الفصول السادس، السابع والثامن عشر[2].

أصدر مجلس الأمن قرار رقم **687** الصادر سنة 1991 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق بعد غزو الكويت لها، حيث تدخل بإلزام الدولة بعدم خرق الالتزامات المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة وجعل العراق بعيدة عن الضرر[3]، فإنّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بشأن حظر انتشار الأسلحة، يلزم به الدول للامتناع عن تدعيم أيّة جهة ليست تابعة للدول أو محاولة استحداث أو

[1] -**حجريوة ياسين، خلافي توفيق**، المرجع السابق، ص.ص.10،11.

[2] -**بوقندورة سعاد**، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد3، العدد6،جامعة عباس لغرور،خنشلة،2016 ص296.

[3] -راجع: القرار مجلس الأمن رقم **687**، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، يتضمّن دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك دون أن يكون لهما حق التصويت في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، الوثيقة: S/RES/687(1991)

نقل الأسلحة، فقام بإنشاء لجنة متعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات ذلك تكريسًا لما تضمنته الاتفاقيات التي تمنع حظر انتشار الأسلحة[1].

فإنّ دور مجلس الأمن في الحدّ من انتشار الأسلحة النووية من أهّم الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة أين أسفرت عن طريق مجلس الأمن تخلي العديد من الدول عن استخدام الأسلحة النووية كجنوب إفريقيا التي تطوّعت وكانت طرف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية[2].

## الفرع الثالث

## دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تجدر الإشارة إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إثر خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور في ديسمبر 1953، في دورته الثامنة للجمعية العامة وذلك تحت شعار "الذرة من أجل السلام" حيث دعا إلى إنشاء منظمة دولية تسهر على نشر التكنولوجيا النووية السلمية، وقد استمر خطابه المقترح عام 1957، من القيام بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لها مهمة مزدوجة في تعزيز التكنولوجيا النووية بقيام بمراقبتها، فهذه المنظمة تعمل ضمن منظمة الأمم المتحدة أين تضمن مقرها الرئيسي فيينا، وخل نظام الوكالة حيز التنفيذ في 29 جويلية 1957، وأنّها جهاز دولي ضمت 151 دولة عضو[3]، ترتكز أهداف وكالة الطاقة الذرية في نشر وتعزيز استخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتمثل في نشر الاستخدامات السلمية إلى تعجيل هدفها وتحقيق إسهام هذه

[1] **عرقوب نوال، كنان جميلة**، المرجع السابق، ص39.

[2] – **بوقندورة سعاد**، المرجع السابق، ص296.

[3] –**حمدي فوزي** ، المرجع السابق، ص.ص47،48.

الطاقة في السلم الدولي وتحقيق الرفاهية والصحة في العالم[1]، كما أصرّ نظامها على ضرورة عدم استغلال المساعدات الممنوحة للدول لغرض غير سلمي، والسعي إلى تطوير البحث المتعلق بالمجال السلمي النووي والقيام بتبادل مختلف الآراء مع الخبراء، وتوفير لهم كافة الإجراءات اللازمة لضمان الأمن[2].

ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الدعوة لعدم استخدام الطاقة النووية لغرض عسكري، ففي نص المادة الثانية في الفقرة الثانية من نظامها الأساسي حيث طبقت الوكالة رقابتها على تأمين استعمال المواد الانشطارية والمواد والمعدات المقدمة من طرف الوكالة لغرض سلمي، فقد بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودًا كبيرة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية التي حرصت على عدم تخويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلى استخدام عسكري[3].

## المطلب الثاني

## نماذج حول إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة

على الرغم من جهود المجتمع الدولي خاصة ما أتت به منظمة الأمم المتحدة بهدف تحقيق حفظ الأمن والسلم الدولي وإدارة الأزمات والنزاعات الدولية، إلّا أنّ التوترات والصراعات الآونة الأخيرة زادت في تأزم العلاقات بين الدول وهذا يعد انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني،

[1] –**وسام الدين محمد العلكة**، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (دراسة تطبيقية في الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي )، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص300.

[2] – **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص87.

[3] –**زدام أمينة، مسكين أمين**، الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص74.

وهذا راجع لحجم الأسلحة المستخدمة والمطبقة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية **(الفرع الأوّل)** أو النزاعات المسلحة غير الدولية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأوّل

## استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية

شهد المجتمع الدولي صراعات وحروب متمثلة في النزاعات المسلحة الدولية خاصة في ظلّ التدخل لقوات التحالف الدولية حربها على العراق في 2003 **(أوّلًا)** والأزمة الأوكرانية في هذه الآونة الأخيرة **(ثانيًا)**.

**أوّلًا: الحرب على العراق:** إنّ الحرب التي شنّتها قوات التحالف الأمريكية البريطانية على العراق لعام 2003 هي استكمال للحرب التي طرأت عام 1991 والمعروفة بحرب الخليج الثانية (غزو العراق للكويت)، فقام هذا التحالف بالتدخل على العراق بحجة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل وهي ذريعة أهداف لعبت بها قوات التحالف من أجل فرض سيطرتها ومصالحها الاقتصادية لتبرر غزوها غير المنصف، جسمت حربها بالصواريخ واستخدام أسلحة ذاتية التشغيل بأقل أضرار وسرعة فائقة[1]، إضافة إلى استخدام أسلحة ذات الأثر العشوائي المحرمة دوليًا فقد ألقت حوالي 13.000 ألف قنبلة عنقودية ما أدّى إلى سقوط أكثر من 1000 قتيل وجريح، كما استخدمت سلاح النابالم 30 قذيفة في ظرف 30 يوم واليورانيوم المنضب الذي يسبب حروق ومشاكل جسدية

[1]– **عزري رحيمة**، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص51.

بحوالي 1000 طن في هذه الحرب، كما استخدمت أسلحة حارقة للمخابئ مع زرع الألغام بكل أنواعها[1].

فلم تكتفي قوات التحالف بهذا الحد بل لجأت إلى استخدام أسلحة جديدة متماشية مع العصر الحديث فقامت بالقصف باستخدام قنبلة التعتيم الميكرولفية وقاذفة القنابل، كما استعانت بقنابل امتصاص الأكسجين وقنابل الحرارية الانشطارية(جي–بي–يو28 )، زيادة في ذلك قامت باستخدام أسلحة بحرية حاملة للطائرات والغواصات النووية وصاروخ كروز المطور، كما استخدمت قنابل الفسفور الأبيض في مدينة الفلوجة عام 2004، كل هذه الأسلحة المحرمة دوليًا حيث تسبب في خسائر وأضرار للإنسان والحيوان والنبات وتوصف على أنها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[2].

**ثانيًا: أزمة أوكرانيا:** شهدت أوكرانيا أزمات مع روسيا منذ استقلالها من الاتحاد السوفياتي 1991، إلى غاية الآن مازالت الأزمات متواصلة، بدأت الأزمة بالتدخل العسكري الروسي لاستعادة شبه جزيرة القرم وإعادة ضمّها إليها وذلك يعدّ تهديد روسيا لأوكرانيا الذي يرجع سببه إلى موافقة أوكرانيا على انتخاب حكومة جديدة التي أعلنت ولائها للغرب سنة 2013، هذا ما أدّى إلى ثوان وغضب روسيا من هذا القرار، حيث قامت هذه الأخيرة بإجراء استفتاء شعبي حول ضمّ شبه جزيرة القرم إلى روسيا وكانت نتيجة هذا الاستفتاء بتصويت 95% من المجتمع القرمي أبدوا رغبتهم للانضمام

[1] –**سلوان جابر هاشم**، حالة ضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 162.

[2]- **بن يونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن جدة،2010 ، ص61.

إلى روسيا، هذا ما أدّى إلى أوكرانيا رفضها القاطع لهذا الانضمام، فعلًا تمّ ضمّ هذه الجزيرة من طرف روسيا في مارس 2014[1].

استمرت الأزمة وذلك بعدما قام الرئيس الحالي الأوكراني "زيلنسكي" بموافقته للانضمام إلى حلف الناتو في سبتمبر 2020 بغية تطوير الشراكة واسترجاع شبه جزيرة القرم المستولاة من طرف روسيا، هذا القرار أيضًا رفضته روسيا واعتبرته قرار يمثّل تهديدًا بأمنها القومي، بدأت حشود القوات العسكرية الروسية تخطو مرة أخرى نحو أوكرانيا كان بداية الزحف الروسي إلى مدينة خاركيف الأوكرانية في 24 فيفري 2022 فتمّ قصف هذه المدينة عشوائيًا باستخدام الذخائر العنقودية ما أدّى إلى سقوط المئات من المدنيين وذلك بعد التّأكد من العثور على أدلة توضح أنّ القوات الروسية استخدمت لهذه القنابل العنقودية[2]، إلى جانب هذا السلاح استخدمت أيضًا ألغام مضادة للأفراد في المنطقة نفسها حيث تمّ تحديد موقعها من قبل تقنيين أوكرانيين مختصين بالتخلص من هذه الذخائر المتناثرة التي قد تقتل وتشوه الأفراد عشوائيا في نطاق 16 متر على ما يبدو[3].

كما تحدثت الصحيفة البريطانية « The independent » أنّها شوهدت استعمال قاذفات القنابل الحرارية الضغطية (توس1) في مدينة كييف من قبل القوات العسكرية الروسية وهي أسلحة محرمة

---

[1]- **هيثم كريم صيوان**، "روسيا السقوط الصعب : (دراسة في تداعيات انخفاض أسعار النفط على قوة روسيا النفطية)"، مجلة دراسات الدولية، عدد67، جامعة العراق،2016 ص.118.

[2]- أدلة تظهر استخدام روسيا قنابل عنقودية في قصف خاركيف BBC، المنشور على الموقعhttps://www.bbc.com: تمّ الاطلاع عليه يوم 2022/06/21 على الساعة 16:29.

[3]- أوكرانيا: روسيا تستخدم الألغام الأرضية المحظورة المضادة للأفراد، المنشور على الموقع: https://www.hrw.org تمّ الاطلاع عليه يوم 2022/06/20 على الساعة 17:05.

دوليًا، كما أشارت شبكة "سي إن إن" الأمريكية أنّ الأسلحة الروسية المستخدمة في أوكرانيا أنّها أسلحة تشعل النار في الهواء ثم تمتص الأكسجين من رئتين الإنسان كما أكدت هذه الشبكة أنّ استخدام قاذفات اللهب الثقيلة في هذا النزاع موجودة ولكن مازالت لم تستخدم على وجه يقين ولكن يمكن نشرها في أي وقت ضدّ أوكرانيا[1].

وضحت أيضًا صحيفة « Le temps » السويسرية أن روسيا بحوزتها أسلحة محظورة خطيرة المتمثلة في الفسفور الأبيض المحرق للجسم والأسلحة الكيميائية والبيولوجية أيضًا القنابل النووية قد تميل إلى استخدامها لكسر المقاومة الأوكرانية في حالة استمرار النزاع لنشر الرعب مما تمّ إثارة الشكوك حول استخدام روسيا لأسلحة كيميائية في مدينة ماريوبول إضافة إلى استخدام الأسلحة الحارقة[2]، مادام النزاع مستمر إلى حد الآن إذ لا يمكن بعث لجان تحقيق للتأكد على أنّ روسيا استخدمت هذه الأسلحة المحظورة.

[1] -الأسلحة التي تستخدمها روسيا في أوكرانيا، بي إن إن عربي بوست، على الموقع https://www.arabicpost.net
تمّ الاطلاع عليه في 2022/06/20 على الساعة 20:17.

[2] –حارقة وسامة ومحظورة...هل تستخدم روسيا الأسلحة الكيميائية في أوكرانيا؟، على الموقع https://www.araby.com
تمّ الاطلاع عليه في 2022/06/20 على الساعة 22:03.

## الفرع الثاني

## استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية

تطوّرت الصراعات العرقية التي عرفتها العلاقات الدولية ما أثر على تغيير نطاق النزاعات المسلحة فظهرت نزاعات داخل إقليم دولة، فقررت المجموعة الدولية تنظيم هذه التجاوزات، ومن بين هذه النزاعات نذكر النزاع المسلح في ليبيا **(أوّلًا)** والنزاع المسلح في سوريا **(ثانيًا)**.

**أولًا: النزاع المسلح في ليبيا (مدّول):** يعود سبب النزاع المسلح في ليبيا إلى الاحتجاجات الاجتماعية لسناء بنغازي نقطة بداية الانتفاضة الليبية لعام 2011 جراء سجن أبو سليم الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1996 وغرضها محاسبة المسؤولين عن هذه المجزرة فتغير اتجاه هذه الانتفاضة إلى تدمير النظام العسكري، فتحولت هذه الانتفاضة إلى حرب أهلية ودخول عدة مجموعات متطرفة متشددة ومسلحة، فتمّ انتشار الأسلحة المحظورة في كل أرجاء البلد مع معسكرة الانتفاضة بالتسلح[1]، فقد قامت القوات الحكومية الليبية بزرع أكثر من 150 لغم هذا ما أكّدته "هيومن رايتس ووتش" أنّ الحكومة استخدمت أنواع من الألغام المتمثلة في الألغام الأرضية والمضادة للأفراد والمضادة للمركبات على ستة مواقع منفصلة في ليبيا ما شكّل خطرًا كبيرًا على المدنيين[2].

[1] –**علي عبد الطيف الحميدة**، دراسة تمهيدية حول المجتمع في ليبيا –الواقع والتحديات والآفاق (الجزء الثاني من الدراسة الأولية الاقتصادية والإقليمية الليبية)–، مطبوعات الأمم المتحدة، لبنان، 2020، ص14.

[2] –ليبيا: الحكومة تستخدم الألغام الأرضية في منطقة نفوسة، المنشور على الموقع: https://www.hrw.org تمّ الإطلاع عليه في 2022/06/20 ،علل الساعة 23:24.

كما شهدت مدينة مصراتة قصفًا بالقنابل العنقودية، كما تمّ العثور على مخزون كبير من سلاح النابالم كانت من منشآت التخزين عائدة للقوات الحكومية الليبية، بعدما تمّ قصف هذا المخزون من طرف الثوار[1]، استمر التسلح في ليبيا إلى غاية سقوط نظام حكم القذافي والإطاحة به، فالصراع ما زال متواصل إلى حدّ الآن.

**ثانيًا: النزاع المسلح في سوريا (مدّول):** ترجع بداية الأزمة في سوريا إلى الاحتجاجات التي طرأت في البلدان العربية ما يسمى بالربيع العربي لسنة 2011، وذلك للمطالبة بتغيير نظام الحكم الفاسد والأوضاع المزرية، تمّ انطلاق المظاهرات السلمية وسرعان ما تحوّلت هذه المظاهرات السلمية إلى انتفاضة نزاع مسلح[2]، بدأت القوات الحكومية السورية بإطلاق الرصاص على المتظاهرين ما أدّى إلى سقوط العديد من المدنيين، كما استعملت قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات لإطلاق قذائف عنقودية في هجمات قرب مدينة إدلب واللطامنة، وذلك بعد تطوّر النزاع المسلح بين الحكومة المؤيدة لبشار الأسد والمعارضة، فقد تمّ استخدام قوات الحكومة بشار الأسد لثلاث أنواع من القنابل العنقودية، كما تمّ العثور على بقايا مخلفات لا يقلّ عن نوعين من القنابل المحرمة جوًا وهي تدخل ضمن الأسلحة الحارقة المحظورة دوليًا[1]، لتواصل العنف الدموي حصد الكثير من الضحايا وذلك باستخدام الأسلحة الكيميائية "غاز السارين" في سنة 2013 من قبل

[1]– ليبيا: القذافي يستخدم القنابل العنقودية في مصراتة، المنشور على الموقع:https://www.arabic48.com تمّ الإطلاع عليه في 2022/06/20 ،علاى الساعة 00:01.

[2] - الحرب الأهلية السورية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://ar.wikipidia.org/wiki .

القوات السورية تحديدًا في منطقة الغوطة، كما تكرر استخدام الأسلحة الكيميائية من نوع "غاز الكلورين" في السنة بعدها 2014 على منطقة حماه[2].

استمر النزاع المسلح بين القوات النظامية السورية والقوات غير النظامية باستخدام العديد من الأسلحة، وعلى إثر عناد كلا الطرفين تمّ فشل المساعي الحميدة في التوفيق بينهم وأصبح نشر السلم أمر صعب المنال، ومازال الصراع مستمر إلى حدّ الآن والمدنيون هم الأكثر عرضة لهذا النزاع.

[1] –**عرقوب نوال، كنان جميلة**، مرجع سابق، ص.ص 29،30.

[2] –**عيدي محمد**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2017، ص 209.

## خلاصة الفصل الثاني

إنّ إبرام العديد من الاتفاقيات التي تمّ عقدها للحدّ من انتشار الأسلحة التقليدية أو الحديثة، لم تتوصل إلى تقليص التسليح النووي في العالم فهي من أهمّ المسائل الهامة في وقتنا الحاضر، وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لابد من تضافر الجهود الدولية إلى إنشاء منظمات دولية خاصة لنزع السلاح، كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تعمل على الحدّ من انتشار الأسلحة، بالإضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي دعت إلى تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، حيث عملت منذ نشأتها على الرقابة للتسليح النووي إضافة إلى معاهدات عدم إنتشار الأسلحة النووية التي إعتمدت على تطبيق ضمانات الوكالة وأحكامها، وهذا ما حقق نتائج جد مهمة خاصة على المستوى الإقليمي في مجال الرقابة على إمتلاك وإستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، فهناك إتفاقيات إقليمية التي سعت إلى إخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية وحظرها.

إلا أنه بالرغم من الجهود الحثيثة لغرض حظر إمتلاك وإستخدام الأسلحة والسعي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنها مازالت تتولد نزاعات دولية جديدة بين الدول.

# خاتمة

## خاتمة:

إن الأهوال التي شهدها العالم بخصوص الجرائم البشعة التي حدثت خاصة في القرن العشرين دفعت المجتمع الدولي إلى إخضاع هذه الأسلحة لقواعد نظامية تحظر استعمالها سواء التقليدية أو الحديثة حيث نظّم نوعية هذه الأسلحة مع ترسيخ مبادئ الحظر والتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وممتلكاته في وقت السلم والحرب كما أنّها تخضع للعديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوصها، إلّا أنّ النزاعات المسلحة مازالت تستمر على وقوع تجاوزات وانتهاكات التي تخالف القانون الدولي الإنساني، وذلك باللجوء إلى استخدام الأسلحة المحظورة والمحرمة دوليًا دون مراعاة القيود الواردة على حظرها وهذا ما يؤثّر على الوضع الإنساني.

وقد تمّ التّوصل خلال دراستنا إلى ما يلي:

عدم مسايرة العديد من الاتفاقيات للتطور الحاصل في مجال الاسلحة المحظورة خاصة بالنسبة لتلك المبرمة في مؤتمر لاهاي ووجود نقائص و ثغرات في الاتفاقيات المنظمة لحظر الاسلحة وهو ما يفتح مجال للتأويل، فاتفاقية الاسلحة التقليدية و البروتوكولات اللاحقة بها جاءت بصيغة مختصرة و تتعلق اغلب الاحكام بسريان الاتفاقية و اجراءات الانضمام اليها، ويسجل غياب تنظيم الحرب الجوية وعمليات القصف التي غالبا ما تكون عشوائية، كما تبقى الآليات الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة ب حظر الاسلحة غير كافية خاصة بالنسبة لاتفاقية الاسلحة البيولوجية

إذا كانت مبادئ استعمال القوة أثناء النزاعات المسلحة تكرس حماية شاملة للمدنيين أو العسكريين في ميدان المعركة، هذه المبادئ في صورتها الممتازة وأفكارها العالية البارزة، كانت لا تكفي وحدها في وقت معيّن لإلحاق الحماية اللازمة.

أنّ الأسلحة المحظورة دوليًا تسبّب تدمير شامل لكل مناهج الحياة إذا كان إنسان أو حيوان أو نبات لابد من الوقاية من هذه الأسلحة وذلك باكتشاف ومعرفة السلاح المحظور بأنواعه، وعدم الإصابة بهذا السلاح الخطير.

أنّ القضاء الدولي الجزائي نصّ على العقوبة في المحاكمات السابقة لبعض سنوات فقط، الأصل أن تكون العقوبة مدى الحياة حتى يتحقق الغرض من العقوبة وهو الردع العام.

عند استخدام الأسلحة المحظورة دوليًا، خاصة عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لأنها أشدّ الجرائم وأخطرها وفق ما نص عليه ميثاق روما الأساسي.

أنّ ما نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية على حصر الأعمال الحربية على المقاتلين دون سواهم، غير أنّ جميع هذه المعاهدات ظلّت حبر على ورق دون ان تحرص على تطبيقها وتحاسب على مخالفتها.

إذا كانت القيود التي فرضها القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة والتي على أساسها يعتبر سلاح محظور أو مقيّد ذلك بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية التي نصت على تحريم هذا النوع من الأسلحة إلّا أنّها غير قادرة على توفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين كما تعاني من شوائب كثيرة.

فيما يخص الأسلحة الحديثة فإنّ الأسلحة ال كيميائية ترتب أضرارًا طويلة الامد، غير قابلة للإلغاء تصيب الإنسان والبيئة المحيطة به، وفيما يخص بروتوكول جنيف لعام 1925 فقد اتّسم ببعض النقائص القانونية، أمّا الأسلحة البيولوجية فإنّ خطورتها شديدة على أساس تضمّنها لاستخدام الأمراض والسموم الطبيعية، والتي من شان نشرها أن تؤدي إلى دمار شامل، لهذا كان لابدّ من حظر هذا النوع من الاسلحة من خلال اتفاقيات الأسلحة البيولوجية لعام 1972، وبالرغم

من أهميتها إلا أنّها قد شابتها بعض العيوب والنواقص القانونية حيث خلت من أيّ إجراء متعلق بالرصد وعمليات التفتيش بداخل أو خارج المواقع البيولوجية، و رغم ان المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على هاته الانتهاكات الا انها لم ترصد أيّ عقوبات دولية إزاء الدول المنتهكة لأحكامها .

أنّ تعارض استخدام الأسلحة النووية مع حظر قوتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كما انّه لا يمكن استخدامه في كل الأحوال وتحت أيّ ظرف وغطاء، وأنّ التهديد بالسلاح النووي لا يجب أن يكون أبديا والحقيقية أنّ تطبيق برنامج كامل لنزع السلاح النووي وبالتزام الدول المعنية بالإزالة الكلية والنهائية لكل الأسلحة النووية أصبح ضرورة لا مفرّ منها.

بناءا على هذه الملاحظات نقدم مجموعة من التوصيات التي يمكن ان تسهم في سد النقائص الموجودة و لو نسبيا :

_ضرورة الاخضاع لمبادئ حظر الاسلحة واحترام قواعدها المنصوص عليها.

-ضرورة العمل على تعديل النصوص الاتفاقية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في ميدان صياغة الاسلحة المحظورة مع توضيح النظام القانوني للأسلحة النووية واعادة توجيه الاهتمام لموضوع الاسلحة التقليدية مع اعتماد قاعدة الحظر الكلي التي تشمل الانتاج، التخزين، النقل، الاستعمال لتعزيز التنسيق بين جهود نزع السلاح و تنظيم الاسلحة المحظورة مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تنظيم الحرب الجوية.

-يجب الاتجاه الى عالم خال من الاسلحة المحظورة دوليا أي يجب الحاجة الى خطة جديدة.

-يجب ان يقع على عاتق المجتمع الدولي، تفعيل معاهدات الحظر الشامل للأسلحة غير المشروعة، وفرض عقوبات صارمة وجدية على الدول التي تسعى لامتلاك الاسلحة المحظورة للأغراض السلمية، الامر الذي من الممكن ان يخدم الامن والسلم العالميين.

-تامين مخازن الدول لمنع تسرب الاسلحة المحظورة الى المجتمع.

-ان اتفاقية الحد من انتشار الاسلحة المحظورة ينبغي ان تعزز قدرة الدول على الدفاع عن نفسها ضد الارهاب وحرب العصابات وان تمنع الاسلحة المحظورة من الوقوع في ايدي من يستخدمونها في انتهاك مبادئ الامم المتحدة.

-ضرورة ضغط المجتمعات المدنية على الحكومات لوقف الانتهاكات خاصة في الدول الكبرى التي لا تعتد بالالتزامات الدولية حيث قد يكون ضغط المجتمعات المدنية أكثر فعالية.

تبين ان موضوع الاسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة يثير اشكالات عديدة تستدعي دراستها

-نزع السلاح واعادة الادماج، في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

-الارهاب البيولوجي.

-آثار مخلفات الحرب على الوضع الانساني للاجئين والنازحين.

-النزاعات المسلحة: ميدان لتجربة الاسلحة المحظورة والخطيرة.

-تسليح كيانات غير الدول.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم)

### أولا: باللغة العربية

#### I. الكتب:

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.

2- أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

3- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والحظر، ترجمة عبد الوهاب الإدريسي، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2011.

4- خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، الطبعة الأولى، دار الكتاب، العين، 2014.

5- الساكت منيب ، صباريني غالب، أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية، البيولوجية، النووية)، الطبعة الأولى، دار زهوان، عمان، 2009.

6- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7- سلوان جابر هاشم، حالة ضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

8-سما سلطان الشاوي، استخدام السلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

9-عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب ومخابرات الإرهاب)، الطبعة الأولى، دار مصر، القاهرة، 2000.

10-عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، مصطفى احمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

11-عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

12-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، -وثائق وآراء-، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2011.

13-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

14-عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الأول، دار هومه، الجزائر، 2014.

15-عيسى محمد، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية (بين النص والتطبيق في ظل النزاع السوري)، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2018.

16-محمد السيد ارنووط، الإنسان وتلوّث البيئة، الطبعة السادسة، دار مصر اللبنانية، القاهرة، 2006.

17-محمد صادق صبور، الصراع في الشرق الأوسط والعالم العربي، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006.

18-محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

19-محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.

20-محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

**II. المقالات:**

1-اعدور خالد، "الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد14، عدد3، الجزائر، ص ص 42-61.

2-أقاري سالم، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد7، عدد1، تمنراست، 2020، ص ص 855-875.

3-انريكه رومان موري، تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (النظم الدولية لمنع انتشار التجارب الإقليمية)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2004، ص ص 45-50.

4-بن صويلح أمال، "الإستراتيجية الأمريكية للتسلح وتهميش دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد15، عدد 31، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص ص 239-264.

5-بوزيدي الياس، "قراءة أحكام المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 3، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2011، ص ص 313-328.

6-بوسنة عبد الغفور، "قضايا المرور والعبور عبر المضايق والأرخبيلات الدولية ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقية مونتيغوباي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 66-79.

7-بوقندورة سعاد، دور مجلس الأمن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص ص 282-296.

8-بومعزة نبيلة أحمد، "القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 12، جامعة تبسة، ص ص 397-410.

9-بومهدي بلقاسم، "نظام حظر الأسلحة النووية"، دراسة نقدية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 2، العدد 2، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 1996، ص ص 35-53.

10-تركماني خالد، "تدخل مجلس الأمن في الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص 1370-1396.

11-جمال مهدي، بلي بولنوار،"تأثيرات الأنشطة العسكرية النووية على عناصر البيئة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد1، عدد 2، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط،2017، ص ص 169-187.

12-الحديثي هالة صلاح، عثمان محمود، "تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة العراقية (معالجة قانونية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020، ص ص 160-172.

13-دمج أسامة، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني في كتاب القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحدّيات، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 211-223.

14-رحال سامية، عمور فيصل، "انفجار الألغام وانعكاساتها على الصحة النفسية لدي الجنود (الصدمة النفسية نموذجا)"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 5، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص 568-584.

15-رميتة حنان، "أثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد على النفسية المستدامة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 470-484.

16-رواب جمال، "الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين- بين الواقع والتحدي-"، مجلة صوت القانون، مجلد2، عدد3 ، جامعة خميس مليانة، النعامة، 2015، ص ص 83-110.

17-روشو خالد، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد4، عدد8، المركز الجامعي احمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2013، ص ص 75-85.

18-زروقين عبد القادر، حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، مجلد 4، عدد7، إصدارات المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص ص 196-203.

19-سعد الدين مراد، "الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونين المقارنة والقانون، المجلد 3 ، عدد5، جامعة مولود معمري، أعمال الملتقيات، تيزي وزو، 2008، ص ص 180-192.

20-شابو وسيلة، "إشكالية النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية نحو مناطق النزاع"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد4، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص ص 167-183.

21-الصلاحين عبد المجيد محمود، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 23، الجامعة الأردنية، الأردن ،2005، ص ص 95-183.

22-عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد، "الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 47، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2011، ص ص 1-98.

23-غربي محمد، حورية سعاد، "إتفاقيات حظر السلاح النووي -مقاربة نظرية-"، مجلة أكاديمية، مجلد 2، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص ص 9-22.

24-فتات فوزي، بوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، مجلد 11، عدد01، جامعة سيدي بلعباس،2001، ص ص 43-64.

25-كاملي بلال، "قواعد حظر الأسلحة التي تحدث استخدامها ضررًا بالغا وطويل المدى بالبيئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2021، ص ص 469-490.

26-مهدي قطوش، "الحرب وأثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص ص 172-185.

27-هيثم كريم صيوان، "روسيا السقوط الصعب: (دراسة في تداعيات انخفاض أسعار النفط على قوة روسيا النفطية)"، مجلة دراسات الدولية، عدد67، جامعة العراق،2016، ص ص 107-133.

## III.الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ- رسائل الدكتوراه:

1-بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005.

2-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3-زبيري فاطنة امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

4-زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

5-عيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017.

6-فوازي حسين، الإطار القانوني للتعاون الدولي في المجال النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

7-والي الدين فضل الله ضولبيت عمر حسن بشير محمد نور، آثار الإنفاق العسكري على بعض المتغيرات الاقتصادية (دراسة حالة السودان 1993-2013)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017.

8- وسام الدين محمد العلكة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (دراسة تطبيقية في الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

**ب 1- مذكرات الماجستير:**

1- أنس جميل أللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2004.

2- بختيل عبد الرحمان، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.

3- بن شهيب فايزة، حظر أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015.

4- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

5- بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

6-لمياء موسى مصطفى النور، المسؤولية القانونية لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم، السودان، 2010.

7-محمد المهدوي بكراوي، الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

8-ناتوري كريم ، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

**ب-2 مذكرات الماستر:**

1-جبايلي رميسة، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

2-حجريوة ياسين، خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-حمدي فوزي، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017.

4- خازن علي، تأثير الإنفاق العسكري على التنمية -دراسة حالة الجزائر (1990-2015)-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2016.

5- زدام أمينة، مسكين أمين، الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

6- زغاد حفيظة، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7- سماعيلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8- عرقوب نوال، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة (آفاق وإخفاقات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

9- عزري رحيمة، الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

## IV. النصوص القانونية:

### أ- الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكة العدل الدولية، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1992، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754، (د، 17)، الصادر في 8 أكتوبر 1962.

2-معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الموقعة في 13 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها الجزائر في 1991/09/28، بموجب مرسوم رئاسي، رقم 91-342، مؤرخ في 1991/09/28، جريدة رسمية، العدد 47 لسنة 1967.

3-معاهدة تلاتلوكو، الموقعة في 5 ديسمبر 1967، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1962.

4-معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (TNP) الموقعة بتاريخ 1 جويلية 1968 إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 94-287، المؤرخ في 28 سبتمبر 1994، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة 1994/10/02.

5-إتفاقية حظر وتقييد إستعمال أسلحة تقليدية معية يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة 10 أفريل 1980، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983.

http// :www.un.org/arabic/commonfles/ccw.pdf

6-معاهدة راروتونغا الموقعة في 6 أوت 1985، ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1986.

7- إتفاقية حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-157، المؤرخ في 3 جوان 1995، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 7 جوان 1995.

http// : www.icrc.org/ora/assets/files/alher/1993-conventienora.pdf

8- اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية للأفراد وتدميرها، المبرمة في أوسلو في 1997/09/18، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-432، المؤرخ في 2000/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة 2000/12/30.

http// :www.un.org/arabic/commonfles/apmbc.pdf

9- بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الإستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكترولوجيا الموقعة في 17 جوان 1925 بجنيف إنظمت إليه الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-341، المؤرخ في 1991/09/28، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 1991/10/09.

10- البروتوكول الإضافي الأول إتفاقية جونيف الأربعة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المبرم بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

http//www.icrc.org/ara/ressorces/document/mix/5ntrf.

11- البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، المتعلق بحضر أو تقييد إستعمال الألغام والشراك والنبائط والخدع الحربية الأخرى المعتمدة في 10 أفريل 1980، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983.

http//www.en.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

12- البروتوكول الثالث الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، المتعلق بحضر أو تقييد أو إستعمال الأسلحة الخارقة، المعتمد في 10 أفريل 1980، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983.

http//www.en.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

13- البروتوكول الرابع الملحق بإتفاقية 1980، المتعلق بحضر أو تقييد أو استعمال أسلحة الليزر المسببة بالعمى، المعتمد في 13 أكتوبر 1995.

http//www.en.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

**ب-قرارات هيئة الأمم المتحدة:**

**ب1- قرارات مجلس الأمن:**

- قرار رقم 687، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، يتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات الحدودين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل في العراق.

الوثيقة رقم: S/RES/687(1991)

**ب2- قرارات الجمعية العامة:**

- قرار الجمعية العامة رقم 80-70 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015، والمتضمن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

الوثيقة رقم: A/RES/80/70/(2015)

- قرار رقم 2662 المؤرخ في 7 ديسمبر 1970، المتعلق بإتفاقية وإستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية.

**V. الملتقيات:**

- كامل مهنا، "انتهاك الدول الكبرى للبيئة وتلوث العالم"، ملتقى عمان لمنظمات المجتمع المدني العراقية المناهضة للهيمنة، المنظم بين 30 نوفمبر و01 ديسمبر، الأردن، 2006.

**VI. حوليات الأمم المتحدة:**

1-مكتب شؤون نزع السلاح حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، م:2006/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

2-مكتب شؤون نزع السلاح حولية الأمم المتحدة، بحوث نزع السلاح، م:2006/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

**VII. القواميس والمعاجم:**

- توليو ستيف، شمالبرغر توماس، نحو الاتفاق علي مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف،2003.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

## I/ Articles :

1- A.HOSNA, «Le Traite de Pelindaba - aspects Juridiques et Perspectives- », *Revue Idara*, vol7, N°01, Université des Frères mentouri , Constantine, 1997.
2- Dupuy René-gean , « Le Traité sur L'antarctique » , revue persée,vol6 Aannuaire Français de Droit International, France, 1996.
3- Georges Fisher, «La Zone Dénucléarisée du Pacifique Sud » revue Persée vol 31 , Annuaire Français de Droit International , France ,1985.

## II/ Rapports :

1- Rapport sur les Conséquences de la Guerre en Yougoslavie pour L'environnement deLl'europe de Sud et Commission de L'environnement, D'aménagement de Territoire et des Pouvoirs locaux Disponible sur le Site : http :// assembly . coe.int.
2- Rapport sur les Conflits et L 'environnement, la Commission de L'environnement de L'agriculture et des Questions Tterritoriales, Conseil Européen, DOC n°= 12774 ،2011 disponible sur le site assebly ,coe ,int.

## III/ Documents :

1- Département fédéral des L'affaires étrangères, Abc de Droit International Humanitaire, Berne, Suisse, 2009, Disponible sur le Site :https ://www :eda.admin.ch.

## IV/ Forum :

1- Jan Prwitz « L' Arctique pour un Sommet du Monde exempt D'armes nucléaires», *Forum de Désarmement,* Institut des Nations Unies pour la recherche sur le Désarmement Unidir , Suisse, 2011.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الإلكتروني: عربي **BBCNEWS**

https://www.bbc.com/arabic

2- الموقع الإلكتروني: **Human rigghts watch**

https://www.hrw.org

**3-** الموقع الإلكتروني: **عربي بوست**

https://www.arabicpost.net

4- الموقع الإلكتروني: **العربي**

https://www.alarabuy.com/news

5- الموقع الإلكتروني: **Medecine sans frontieres**

ar.guide_humanitarian_law.org/content/articles/5/SLH/https:/

6- الموقع الإلكتروني ويكيبيديا

http://ar.wikipidia.org

# الفهرس

**مقدّمــة** ..... 1

**الفصل الأوّل الإطار النّظري المتعلّق بالأسلحة المحظورة دوليًا في النّزاعات المسلّحة ..... 6**

المبحث الأول تحديد الأسلحة المحرمة دوليًا إبان النزاعات المسلحة ..... 7

المطلب الأوّل تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا في ظل النزاعات المسلحة ..... 8

الفرع الأول تعريف الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا ((Les armes classiques..... 9

الفرع الثاني أنواع الأسلحة التقليدية المحظورة دوليا..... 9

أولًا: الألغام (Les - mines) ..... 9

ثانيًا: الأسلحة الحارقة (Les armes incendiaires) ..... 11

ثالثًا: أسلحة الليزر المعمية (Les armes de laser aveuglents)..... 13

رابعًا: الأسلحة العنقودية (Les armes à sous munitions) ..... 14

خامسًا: أسلحة ذات العيار الصغير والخفيف(Les armes légères et de petites calibres)

..... 15

المطلب الثاني تنظيم استعمال الأسلحة الحديثة خلال النّزاعات المسلحة ..... 16

الفرع الأول تعريف أسلحة الدمار الشامل (Les armes de destruction massive) ..... 16

الفرع الثاني أنواع أسلحة الدمار الشامل ..... 17

أوّلًا: الأسلحة النووية (Les armes nucléaires) . ..... 18

ثانيًا: الأسلحة الكيميائية: (Les armes chimiques) ..... 20

ثالثًا: الأسلحة البيولوجية (Les armes biologiques). ..... 22

المبحث الثّاني مبادئ حظر الأسلحة وآثارها في النزاعات المسلحة..... 23

المطلب الأوّل المبادئ التي تحكم حظر الأسلحة ..... 24

الفرع الأوّل مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية ..... 24

أوّلًا: مبدأ التناسب..... 25

ثانيًا: مبدأ الضرورة العسكرية. ..... 26

الفرع الثاني مبدأ الإنسانية ومبدأ التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ..... 27

أوّلًا: مبدأ الإنسانية. ..... 27

ثانيًا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ..... 28

المطلب الثاني التأثيرات الناجمة عن إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة..... 29

الفرع الأوّل أثار الأسلحة على العنصر البشري والبيئي..... 29

أوّلًا: الآثار الصحيّة..... 30

ثانيًا: أضرار الألغام المتفجرة ..... 32

ثالثًا: أثار النزاعات المسلحة على الوضع البيئي ..... 35

الفرع الثاني الآثار الاقتصادية لتسلح وإستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة..... 37

أوّلًا: الإنفاق العسكري وتأثيره على التنمية. ..... 38

ثانيًا: التبعات الاقتصادية..... 38

خلاصة الفصل الأوّل ..... 41

**الفصل الثاني:دراسة خاصة لأهم النصوص القانونية المتعلقة بإستخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاعات المسلحة .....Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول إتفاقيات حظر الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ..... 45

المطلب الأوّل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية والحديثة ..... 45

الفرع الأول الاتفاقيات الدولية المبرمة بحظر الأسلحة التقليدية..... 45

الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية المبرمة بحظر أسلحة الدمار الشامل ..... 50

أوّلًا: اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) 1968م: ..... 50

ثانيًا: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972: ..... 52

ثالثًا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: ..... 54

المطلب الثاني إتفاقيات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الآهلة بالسكان والمناطق غير الآهلة بالسكان ..... 55

الفرع الأول الإتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الآهلة بالسكان56

أوّلًا: معاهدة تلاتلولكو « TLATELOLCO »..... 56

ثانيًا: معاهدة جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا) « RAROTONGA » 1985. .... 59

ثالثًا: المعاهدة الخاصة بجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)
« PELINDABA ». ..... 60
الفرع الثاني الإتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق غير الآهلة بالسكان ..... 62
أولًا: معاهدة القطب الجنوبي « ANTRACTIQUE ».....62
ثانيًا: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان إكتشاف وإستخدام الفضاء الخارجي.... 63
ثالثًا: حظر استخدام الأسلحة النووية في البحار.....67
المبحث الثاني جهود منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها لنزع السلاح ودراسة خاصة لبعض النماذج ..... 71
المطلب الأول دور أجهزة الأمم المتحدة في الحدّ من انتشار الأسلحة في النزاعات المسلحة... 71
الفرع الأول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحدّ من الأسلحة ..... 71
الفرع الثاني دور مجلس الأمن للحد من الأسلحة النووية ..... 73
الفرع الثالث دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 74
المطلب الثاني نماذج حول إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الأول: استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية.....76
أوّلًا: الحرب على العراق..... 76

ثانيًا: أزمة أوكرانيا ..... 77

الفرع الثاني استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية ..... 80

أولًا: النزاع المسلح في ليبيا (مدّول) ..... 80

ثانيًا: النزاع المسلح في سوريا (مدّول)..... 81

خلاصة الفصل الثاني..... 83

خاتمة: ..... 85

قائمة المراجع: ..... 90

**ملخص:**

يعد موضوع الأسلحة المحظورة، نقطة تحظى بإهتمام بالغ لدى المجتمع الدولي، لاسيما والتضارب الذي يعرفه بين الاستخدام المشروع من عدمه، فقد تزامن انتشار الحروب والصراعات الدولية مع تزايد استخدام الأسلحة بين الدول خصوصًا المحظورة منها كالألغام والأسلحة الحارقة والأسلحة النووية والكيميائية...، دون أن نغفل مسألة الآثار الجانبية المترتبة عليها سواء على الجانب الإنساني أو البيئي مما يستدعي صرامة أكثر للمنظومة القانونية الدولية، اتجاه هذه الممارسات التي تعدّ خرقًا وانتهاكا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

**الكلمات المفتاحية:**

الأسلحة الكيميائية، الألغام، النزاع المسلح الدولي، الحظر، الخرق، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي الإنساني، المنظومة القانونية الدولية.

**Résumé :**

La question des armes interdites est un sujet de grande préoccupation par la communauté internationale surtout, et l'incohérence qu'il connait entre usage légitime ou non.

La propagation des guerres et des conflits internationaux a coïncidé avec l'utilisation croissante d'armes prohibées entre les pays, en particulier celles qui leur sont interdites, tels que les mines et les armes chimiques, sans négliger la question de ses effets secondaires, que se soit sur le plan humain ou environnement, ce qui appelle à plus de rigueur du système juridique international, à l'égard de ces pratiques qui constituent une violation des dispositions du droit international et des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels.

**Mot clés :**

Les armes chimiques, les mines, Guerres et conflits internationaux, Interdiction, Violation, Conventions de Genève, Droit International Humanitaire, Système juridique international.